الثلاثاء 6 ربيع الأول عام 1398 هـ الموافق 14 فبراير سنة 1978 م



## الجمهورية الجسرائرية الديمقراطية الشعنيكة

إتفاقات دولية . قوانين . أوامسرومراسيمُ فرارات مقررات، مناشير، إعلانات وبالاغات

الادارة والتحسيس يسسر الأميانية الصامه للحكسومية	خارج الجسزائر	لجـــزانر	ت <b>اخ</b> سل ا	
اللبع والافتعراكات			6 البيسر	
اهارة البطيعية الرسبية	€*• 80	E.+ 20	E.+ 2c	النسئة الإصلية
و و و 23 شارع عبد القادر بن مبارك ـ الجنزائـر الهاتف و 66-28-25 ال 27 سے ج ب 50 ـ 9200		€.9 roc	G*+ 70	التسخة الاصلية دفرجعتهما
3200 - 30 4 E E 17 (J. 00-18-15 ) CFU	بها ليها المقاد الارسنال			

كمن النسخة الاصلية : 0,60 ه-ج ولمن التبيخة الاصلية وقرجيتها 1.30 ه-ج . قين العدد للبيتين السابقة : 1,00 ه-ج وتسلم الفهارس مجانا للبشيتركين. الطلوب بنهم اوصال للاتف الورق الأحيرة علد تجديد افتقرا كانهم والاعلام ببطاليهم» يؤدى عن تغيير العنوان 1.00 د-ج . قين النشر على اساس 15 د-ج للسطر

## قسوانيسن وأوامسس

11 قانون رقم 78 = 20 مؤرخ في 3 ربيع الأول عام 78 الموافق فبسراير سنسة 1978 يتعلق باحتكار الدولة للتجارة 171 الحارجية

11 قانون رقم 78 - 80 مؤرخ في 8 ربيع الأول عام 8فبراير سنة 1978 يتضمن تعديل الامر رقم 75 - 47 المؤرخ في 7 جمادي الثانية عام 1395 الموافق 17 يونيو سنة 1975 المعدل والمتهم للامر رقم 66 ـ 156 المسؤرخ في 18 صفر عسام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1906 المتضمن قانون

أمر رقم 78 \_ 06 مؤرخ في 3 ربيع الاول عــام 1398 المـوافق ١١ فبراير سنة 1978 يتضمن تأميم شركة لوران بويى. 175

## مراسیسم، قرارات، مقسررات

## وزارة السدفاع السوطني

قرار مؤرخ في 28 صفر عام 1398 الموافق 6 فبراير سنة 1978 يتضمن دعوة ضباط الاحتياط التابعين لصفى 1971 و 1972 176 للتدريب الاضافي.

#### وزارة الباخلية

مرسوم مؤرخ في 22 صفر عام 1398 الموافق 31 يناير سنة 1978 يتضمن انهاء مهام مدير الرى بالمجلسس التنفيذي لولاية تلمسان •

مرسنوم مؤرخ في 26 صفر عام 1398 الموافق 4 فبرأير سنة 1978 يتضمن اقصاء رئيس المجنس الشعبى لبلدية 176 عين البيضاء ١٠

مرسوم مؤرخ فى 26 صغر عام 1398 الموافق 4 فبراير سنة 1398 يتضمن اقصىاء رئيس المجلس الشعبى لبلديسة حجوط (ولاية البليدة) •

#### وزارة الرى واستصلاح الاراضى وحماية البيئة

مرسوم رقم 78 ـ 22 مؤرخ فى 3 ربيع الاول عام 1398 الموافىق II فبراير سنة 1978 يتضمن نقل جميع أنواع الاموال والحصص والاسهم والحقوق والفوائد المؤممة بموجب الامر وتم 78 ـ 60 المؤدخ فى 3 ربيع الاول عام 1398 الموافىق II فبراير سنة 1398 الى المكتب الوطنى لعتاد الوى (أوناميد) .

مرسوم رقم 78 – 23 مؤرخ فى 3 ربيع الاول عام 1398 الموافق II فبراير سنة 1398 يتضمن نقل جميع أنواع الاموال والحصص والاسهم والحقوق والفوائد المؤممة بصوجب الامر رقم 78 حـ 10 المؤرخ فى 12 صفر عام 1398 الموافق 21 يناير سنة 1978 الى الشعركة الوطنية للاشعفال الكبرى للرى والتجهيز الريفى ٠٠

مرسوم رقم 78 ــ 24 مؤرخ فى 3 ربيع الاول عام 1398 الموافق II فبراير سنة 1978 يتضمن نقل جميع أنواع الاموال والحصص والاسهم والحقوق والفسوائد المؤممة بمسوجب الامر رقم 78 ــ 02 المؤرخ فى 12 صفر عام 1398 الموافق 21 يناير سنة 1978 الى الشركة الوطئية للاشغال الكبرى للرى والتجهيسز الريفى •

مرسوم رقم 78 – 25 مؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1398 الموافق II فبراير سنة 1978 يتضمن نقل جميع أنواع الاموال والحصص والاسهم والحقوق والفوائد المؤممة بموجب الامر رقم 78 – 04 المؤرخ في 12 صفر عام 1398 الموافق 21 يناير سنة 1978 الى الشركة الوطنية للاشعفال الكبرى للرى والتجهيز الريفي الله

مرسوم رقم 78 ـ 26 مؤرخ فى 3 ربيع الاول عام 1398 الموافق IX فبراير سنة 1978 يتضمن نقل جميع أنواع الاموال والحصص والاسهم والحقوق ، والفوائد المؤممة بموجب الامر وقم 78 ـ 05 المؤرخ فى 12 صفر عام 1398 الموافق 21 يناير منة 1978 الى الشركة الوطنية للاشغال الكبرى للرى والتجهيز الريفى •

قرار مؤرخ في 22 صفر عام 1398 الموافق 31 يناير سنة 1978 متضمن الغاء القرار المؤرخ في 29 شعبان عام 1396 الموافق

25 غشت سنة 1976 والمتضمسن تأسيس القواعد المطبقة على الاشخاص والهيئات التي لها علاقه باداره لنابه الدولة للمياه وايضاح الاجراءات المتعلقة بانجاز العمليات المحططة .

#### وزارة المساليسة

مرسوم رقم 78 – 27 مؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1398 الموافسة

II فبراير سنة 1978 يتضمن احداث باب جديد في ميرانية
وزارة الصبحة العبومية وتعديل توزيع الاعتمادات في ميرانية
الدولة •

قرار مؤرخ فى 20 محرم عام 1398 الموافق 31 ديسمبر سنة 1977 يتضمن تحديد الكيفيات المتعلقة بتطبيق احكام المادة 61 من قانون المالية لسنة 1978 رقم 77 - 02 المؤرخ فى 20 محرم عام 1398 الموافق 31 ديسمبر سنة 1977، المتعلقة بالرسم الثابت عن كل شهرين على استهلاك التيار الكهربائي٠ 181

قرار مؤرخ فى 20 محرم عام 1398 الموافق 31 ديسمبر سنية 1977 يتضمن كيفيات التطبيق المتعلقة بالرسم المترتب على معاملات السيارات القديمة والمستوفى تحيت شكل طابع •

#### وزارة التربية

مرسوم رقم 78 – 28 مؤرخ فى 3 ربيع الاول عام 1308 الموافق IT فبراير سنة 1978 يتضمن احداث مؤسسات للتعليم النانوى ومؤسسات للتكوين.

#### وزارة العسدل

مرسوم مؤرخ في 22 صفر عام 1398 المـوافق 31 ينـاير سنــة 1978 يتضمن انهاء مهام قاض٠

مرسومان مؤرخان في 3 ربيع الاول عام 1398 الموافق II فبراير سنة 1978 يتضمنان التجنس بالجنسية الجزائرية • 183

#### وزارة السكن والبناء

قرار مؤرخ فى 12 صفر عام 1398 الموافق 21 يناير سنة 1378 يتضمن القانون الاساسى النموذجي للتعاونيات العقارية ٠.

# فوانين وأوامِنر

قانون رقم 78 ــ 02 مؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1398 الموافق 11 فهراير سنة 1978 يتعلق باحتكـــاد الدولة للتجــادة الغادجيسة

ان رئيس الجمهورية ،

مه بناء على الدستور ولا سيما المادتان 151 و 154 منه،

\_ وبناء على ما أقره المجلس الشعبي الوطني،

يصدر القانون التالي نصه :

المادة الاولى: وفقا لما ورد فى الميثاق الوطنى، وطبقاً لاحكام المادة 14 من الدستور، فإن استيراد وتصدير البضائع والسلع والحدمات بجميع أنواعها، من اختصاص الدولة وحدها

المادة 2: لا يجوز ابرام العقود والصفقات الخاصة باستيراد أو تصدير البضائع والسلم والخدمات، مع المؤسسات الاجنبية، الا من قبل الدولة أو من قبل احدى هيئات الدولة، كما هي معرفة في المادة 3 ادناه.

## الفصيل الأول الشروط العامة لتطبيق احتكار الدولة للتجارة الخارجية

المادة 3: تكلف هيئات الدولة المعينة لهذا الغرض بتطبيق احتكار الدولة للتجارة الخارجية.

وتعنى هيئة الدولة، بمفهوم هذا القانون، أية هيئة عمومية ذات طابع وطنى، وبوجه عام، آية مؤسسة اشتراكية على المستوى الوطنى، بما في ذلك الدواوين والمؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعى أو التجارى أو الادارى٠

المادة 4: تكلف هيئات الدولة، كما ورد تعريفها في المادة 3 أعلاه، بتطبيق أحتكار الدولة للتجارة الخارجية وذلك بموجب مرسموم

المادة 5: يحدد الرسوم المنصوص عليه في المادة 4 من هــذا القانون:

ـ موضوع الاحتكار المسنه الى هيئة الدولة المعنية،

\_ قائمة جميع البضائع والسلع والخدمات التي يطبق عليها الاحتكار المسند،

- الوسائل الضرورية لتطبيق الاحتكار المسند تطبيقا سليما، وكذلك الالترامات الناجمة عن هذا الاسناد.

يشمل موضوع الاحتكار المسند الى هيئة من هيئات الدولة، كما ورد تعريفها في المادة 3 أعسلاه، استيراد أو تصسدين البضائع والسلع والحدمات الخاضعة لهذا الاحتكار .

المادة 6: أن الالتزامات المنصوص عليها في المادة 5 أهلاده الناجمة عن استساد الدولة لاحتكاد استيراد أو تصسمدير البضائع والسملم والخدمات المذكورة تعنى خماصة بالنميسة لمجموع هذه البضائع والسلع والخدمات:

ا ــ سد خاجيات الهيئات الاقتصمادية والاقتصماد الوطنى بضووة عامة،

ب ـ سعد حاجيات المستهلك في اطار صياسة التوزيسيم العادل المرسومة في مجال الاستهلاك،

ج ـ احترام العدود التي وضعتها الحكومة والتي تكافي، تدخل هيئة الدولة المعنية في جميع مراحل هذا التدخل،

د \_ تطبیق اسعار التنازل عن البضائع والسلع أو الخدمات العددة من طرف الخكومة،

ه \_ الممارسة الفعلية للاحتكار المسند،

و ـ طرق مراقبة تطبيق الاحتكان المستنسد، من طرف مصالع الدولة المعنية .

المادة 7: تقوم هيفات الدولة، كما ورد تعريفها في المادة ق الحلاة، بعمليات استيراد أو تصدير البغمائع والمندم والخدمات التي كلفت بها، في اطار برنامج عام سنوى للاستيراد والتصدير كلفت بها، في اطار برنامج عام سنوى للاستيراد والتصدير يتم تحديده من قبل الحكومة ٠

تجرى هذه العمليات طبقا للاجراءات القانونية والتنظيمية المعمول بها في مجال اعداد الصفقات والعقود ونسرها واقرارها ، والموافقة عليها .

المادة 8: تطلع الحكومة المجلس الشعبى الوطنى على ممارسة احتكار الدولة للتجارة الخارجية، في اطار عرض سنوى حول تنفيذ المخطط الوطني •

### الفصسل الشاني تدخل الوسطاء في عمليات التجارة الخارجية

المادة 9: يمنع قطعا تدخل أى وسيط والاستعانة بأى وسيط بصوره مباشرة أو غير مباشرة عند التحضير أو التفاوض، أو الابرام أو التنغيد لاية صغقة أو أى عقد، ويقعان تحت طائلسة العقوبات المنصوص عليها في المواد 128 و 242 و 243 و 423 من قانون العقوبات .

المادة 10: تعنى عبارة وسيط بمفهوم هذا القانون كل شخص طبيعى أو اعتبارى يحصل أو يحاول الحصول بصورة مباشرة أو غير مباشرة، على مكافأة أو ميزة من أى نوع كانت، عند التحضير، أو الابرام أو التنفيذ لصفقة أو عقد، مقابـــل تدخل من أى نوع كان ومهما كان شكلممارسته يهدف الى تيسير ابرام صفقة أو عقد لصالح الطرف غير الجزائرى الذى يدفع

مقابل هذا التدخل، لهذا الشخص الطبيعى أو الاعتبارى الذى، بصفة خاصة، ولهذا الغرض:

\_ يباشر أو يعد بمباشرة تدخل أو عد ة تدخلات يستعمــل فيها علاقات حقيقية أو مفترضة ضمن الدولة أو هيئات الدولة، كما ورد تعريفها في المادة 3 أعلاه،

- أو يستعمل طرقا ترمى الى اقناع الطرف غير الجزائرى المذكور أعلاه بقدرته على استعمال علاقاته الحقيقية أو المفترضة لصالحه،

- أو يحصل أو يحاول الحصول، بمشاركة متعمدة أو غير متعمدة، أو بدونها، من طرف عون من أعوان الدولة أو من أعوان هيئة للدولة، مثلما ورد تعريفها في المادة 3 أعلاه، على معلومات أو وثائق سرية من شأنها أن تسمح للطرف غير الجيزائري المعنى بتحسين عرضه أو الاستفادة من المعلومات أو الوثائق المحصل عليها على هذا النحو، قصد الوصول الى ابرام الصفقة أو العقد المذكورين أعلاه لصالحه

المادة 11: لا يجوز أن يتولى القيام بخدمات الاستشارة والدراسات والمساعدة التى قدد يستلزمها التحضير، أو التفاوض، أو الابرام أو التنفيذ لصفقة أو عقد، الا الاشخاص الطبيعيون الذين يعملون سواء بصفة فردية أو ضمن مجموعات مهنية، كما ورد في المادة 21 أدناه، ويمارسون مباشرة وبصفة فعلية، نشاطهم في اطار مهنة منظمة قانونا ومقابل مكافأة مطابقة للاحكام التشريعية أو التنظيمية المنظمة للمهنة،

المادة 12: يجب أن تتضمن الصفقات والعقود التي تبرمها الدولة وهيئات الدولة، مثلما ورد تعريفها في المادة 3 أعلاه، مع المؤسسات الاجنبية، شرطا تحت طائلة البطلان، يسمى مشرط استبعاد الوسطاء، ويصاغ كالتالى:

« يمنع القانون الجزائرى منعا باتا الاستعانة بالوسطاء، يحظر القانون قطعا تدخل الوسيط والاستعانة بأى وسيط، ولاسيما أحكام القانون رقم 78 ــ 02 المؤرخ فى 3 ربيع الاول عام 1398 المرافق II فبراير سنة 1978 المتعلق باحتكار الدولة للتجارة الخارجية، وذلك تحت طائلة العقوبات المنصوص عليها فى المواد 128، 242، 243، من قانون العقوبات ،

• \_ وبمقتضى ذلك تبرم هذه الصفقة أو هذا العقد وتنفذ دون توسط أو مساعدة أو تدخل وسيط أو سمسار أو عميل أو من يماثلهم .

يقصد الاطراف بعبارة وسيط، بمفهوم هذه الصفقة أو العقد كل شخص طبيعى أو اعتبارى يحصل أو يحاول الحصول بصور مباشرة أو غير مباشرة على مكافأة أو مينزة من أى نوع كانت، عند التحضير، أو التفاوض، أو الابرام، أو التنفيذ لهذه الصفقة أو هذا العقد مقابل تدخل من أى نوع كان، ومهما كان شكل ممارسته، يهدف الى تيسير ابرام الصفقة أو العقد لصالح الطرف غير الجزائرى الذى يدفع مقابسل هذا التدخل لهذا الشخص الطبيعى أو الاعتبارى الذى بصفة خاصة ، ولهذا الغرض:

- يباشر أويعد بمباشرة تدخل أو عدة تدخلات يستعمل فيها علاقات حقيقية أو مفترضة ضمن الدولة أو هيئات الدوله، كما ورد تعريفها بالمادة 3 من القانون رقم 78 - 20 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1398 الموافق II فبراير سنة 1978 المتعلق باحتكار الدولة للتجارة الخارجية ،

- أو يستعمل طرقا ترمى الى اقناع الطرف غير الجـزائرى المذكور أعلاه بقدرته على استعمال علاقاته الحقيقية أو المفترضة لصالحه،

- أو يحصل أو يحاول الحصول بمشاركة متعمدة أو غير متعمدة، أو بدونها من طرف عون من أعوان الدولة أو من أعوان هيئة للدولة مثلما ورد تعريفها في المادة 3 من القانون رقم 78 - 02 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1398 الموافق II فبراير سنة 1978 المتعلق باحتكار الدولة للتجارة الخارجية، على معلومات أو وثائق سرية من شأنها أن تسمع للطرف غير الجزائرى المعنى بتحسين عرضه أو الاستفاد من المعلومات أو الوثائق المحصل عليها على هذا النحو قصد الوصحول الى ابرام الصفقة أو العقد المذكورين أعلاه لصالحه ه

لا يجوز أن يتولى القيام بخدمات الاستشارة والدراسات والمساعدة التى قد تكون ضرورية عند التحضير، أو التفاوض أو الابرام أو التنفيذ لهذه الصفقة أو العقد، الا الاشحاص الطبيعيون الذين يعملون سواء بصفة فردية أو ضمن مجموعات مهنية، كما ورد في المادة 21 من القانون رقم 78 – 20 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1398 الموافق 11 فبراير سنة 1978 والمتعلق باحتكار الدولة للتجارة الخارجية، ويمارسون مباشرة وبصفة فعلية نشاطهم في اطار مهنة منظمة قانونا ، مقابل مكافاة مطابقة للاحكام التشريعية أو التنظيمية للمهنة المعتبرة، المحارة الحياة المهنة المعتبرة،

المادة 13: طبقا لاحكام المادة 12 اعلاه، لا يجوز بأى حال من الاحوال لاى موظف أو عون من أعوان الدولة أو من أعوان هيئة للدولة، كما ورد تعريفها في المادة 3 أعلاه، التوقيع على صفقة أو عقد مع مؤسسة أجنبية، دون أن تكون متضمنة «شرط استبعاد الوسطاء» المشار اليه أعلاه •

اللاة 14: يجب أن تتضمن دفاتر الشروط التي تعد أثناه التشاور وتحدد الشروط التي بمقتضاها تبرم وتنفذ الصفقات والعقود ، ملحقا يشتمل على نقل حرفي وكامل أنه «شرط استبعاد الوسطا» ، وينص على الطابع الالزامي لادراج هذا الشرط ضمن نص الصفقة أو العقد المرمع ابرامهما، وذلك وذلك بالنسبة للصفقات والعقود المنصوص عليها في المادة 12

اللادة 15: لا يجوز أن تبرم عقود الوكالة أو التمثيل التجارى بغرض استيراد أو تصدير السلع أو الانتفاع بالخدمات مع المؤسسات الاجنبية في أى مكان داخل الجزائر أو خارجها، الا من هيئة للدولة، كما ورد تعريفها في المادة 3 أعلاه.

المادة 16: تعد باطلة وبلا أثر فى نظر القانون الجزائرى، عقود المشاركة فى المنفعـــة وعقود الامتياز أيا كان شكلها وطبيعتها وأيا كان تاريخ ومكان ابرامها ،

يقصد بعقد المساركة في المنفعة وعقد الامتياز، كل عقد أو اتفاق أو تصرف أيا كانت طبيعية وبأى شكل يتم، العقد الذي يعترف بموجبه، سلفا أو حالا، شخص طبيعي أو اعتبارى اجنبي لشخص طبيعي أو اعتبارى حيثما وجد، بمساركة في المنفعة أو الامتياز في عمليات اتفق عليها سلفا أو سيتفسس عليها مع الجزائر «

وسواء آكانت هذه العمليات عمليات استيراد أم عمليسات تصدير بضائع أو سلع أو خدمات، ومهما كانت العملية الاولى التي ابرم من اجلها هذا العقد أو الاتفاق، وحتى لو أبرم هذا العقد أو الاتفاق من أجل عملية تمس التجارة الحارجية للجرائر وكان القائم بها في الجزائر، شحصا اعتباريا أو طبيعيا خاصا، أو من أشخاص القانون الخاص، وذا جنسيسسة جرائرية أو اجنبية .

ان المسدد والمستفيد من كل دفع من أى صنف كان، أو من أية مكافأة، من أى نوع كانت، تقبض حالا أو مستقبلا وفي أي مكان كان، بموجب عقد أو اتفاق المشاركة في المنفعة أو عقد أمتياز كما حدد أعلاه، يقعان تحت طائلة تطبيق أحكام هذا القانون ولا سيما المادة 26 منه •

لا تطبق احكام هذه المادة عندما تكون الدولة أو احدى الهيئات التابعة لها، كما ورد تعريفها في المادة 3 أعداه، هي المبادرة بابرام عقد المساركة في المنفعة أو عقد الامتياز أو المستفيدة منه ا

المادة 17: طبقا للاحكام الواردة في المواد 1 و2 و3 و15 و15 اعلاه، لا يجوز للاشخاص الطبيعيين ذوى الجنسية الجزائرية فيما عدا الحالات المنصوص عليها في المادتين 21 و22 من هذا القانون، أن يشاركوا بأية صفة كانت وحيثما وجدوا، في الجزائر أو في الخارج، لفائدتهم الحاصة، في التحضير، أو التفاوص أو التنفيذ لعمليات التجارة الحارجية مع الجزائر سواء أكان ذلك بصفة فردية أم بواسطة أشخاص اعتباريين يملكون فيها كل الاسهم أو الحصص أو الفوائد، أو جزما منها،

تطبق أحكام هذه المادة أيضا على الاشحاص الطبيعيين دوى الجنسية الاجنبية فيما يخص عمليات التجارة الخارجية حيث يكون المتصرف الجزائرى الذى يعمل لحساب الدولة أو هيئة للدولة، كما ورد تعريفها في المادة 3 أعلاه، موظفا أو عونا تربطه بهؤلاء الاشتخاص الطبيعيين ذوى الجنسية الاجنبية قسرابسة دم أو مصاهرة •

المادة 18: تعد منحلة بقوة القانون كافة المؤسسات الحاصة للاستيراد والتصدير، وعلى وجه العموم، كل مؤسسة خاصة، بما فى ذلك المؤسسات ذات الطابع الفردى والتى يكون الغرض الاساسى منها التحضير أو التفاوض أو التنفيذ لعمليات خاصة بالتجارة الخارجية •

ويجب على المؤسسات الخاصة التي لايدخل في الغرض منها التحضير أو التفاوض أو التنفيذ لعمليات حاصة بالتجارة الخارجية الا بصورة ثانوية، ان تباشر، في أجل مدته ستة أشهر ابتداء من تاريخ نشر هذا القانون، في تعديل نصوصها التأسيسية وذلك لالغاء النشاطات الخاصة بالتجارة الخارجية السالفة الذكر من غرضها، والتي هي محظورة عليها، أي على تلك المؤسسات، فور نشر هذا القانون،

يتم الحل الفعلى للمؤسسات المسار اليها في الفقرة الاولى من هذه المادة، وكذا تعديل النصوص التاسيسية للمؤسسات المشار اليها في الفقرة الثانية أعلاه، تحت اشراف وزارة التجارة ورقابة الهيئات القضائية •

اللاة 19: يتعرض أى شخص طبيعى، يعمل بأى صفة كانت، لحساب الدولة أو لحساب هيئة تابعة للدولة كما ورد تعريفها في المادة 3 أعلاه، يفشى معلومات من شانها أن تحرف تطبيق الاجراءات القانونية والتنظيمية المعمول بها في مجال اعداد ونشر واقرار الصفقات والعقود الخاصة باحتكار الدولة للتجارة الخارجية، للعقوبات المنصوص عليها في المادة 302 من قانون العقوبات، الا اذا كان ذلك مخالفة منصوصا عليها في الفقرة 2 من المادة 62 أدناه و من المادة 120 من المادة 20 من المادة

#### الفصيال الشالث الاستثناءات والعقسويات

المادة 20: لاتطبق أحكام المادتين 15 و 18 أعلاه على المؤسسات الاجنبية التى تعمل فى الجزائر، لحساب الدولة وحدها أو احدى هيئاتها، كما ورد تعريفها فى المادة 3 أعلاه، بشرط صريح أن توضع الوكالات أو الفروع أو المؤسسات الاخرى التى تفتحها تلك المؤسسات أو ستفتحها لهذا الغرض فى الجزائر، تحت الادارة والمسؤولية الفعلية لاطار تابع للمؤسسة الاجنبية مقابل أجر، والذى يجب أن يكون حتما من جنسية المؤسسة المعنية،

لا يجوز بأى حال من الاحوال لاى شخص طبيعى ذى جنسية جرائرية أن يمارس مهنة ممثل أو مندوب أو وكيل لحسباب مؤسسة أجنبية فى اطار علاقات هذه المؤسسة الاجنبية مع الجرائر.

يكون العمل بالاستثناء المنصوص عليه في المقطع الاول أعلاه بموجب اذن يصدر عن وزير التجارة بناء على قرار مسبب من الوزير صاحب الوصاية على الهيئة التابعة للدولة المتعاقدة التي تنتمي اليها المؤسسة الاجنبية المعنية •

ويتم سحب هذا الاستثناء باتباع نفس الاجراءات •

عندما ترتبط مؤسسة اجنبية تعاقديا مع عدد من الادارات أو مع عدد من الهيئات التابعة للدولة ، يجبرى العمل بالاستثناء المنصوص عليه في هذه المادة طالعا بقيت المؤسسة مرتبطة مع مصلحة أو هيئة تابعة للدولة ، ولا يترتب على القرار الصادر عن احدى الوزارات المعنية بسحب هسندا الاستثناء الغاء القرارات التي تم اتخاذها بمبادرة الوزارات الاخرى المعنية • اللادة 21 : استثناء من أحكام المادة 17 أعلاه، يجوز للاشخاص الطبيعيين الذين يمارسون نشاطهم في الجزائر، في حدود المهن الخاضعة لاحكام تشريعية أو تنظيمية، ويعملون مواء بصفة فردية أو ضمن مجموعات مهنية منصوص عليها في القوانين والانظمة، ان يتدخلوا على سبيل الاستشارة أو المساعدة في عمليات تمس أو من شأنها أن تمس التجارة الخارجية للجزائر، على أن تتم هذه الخدمات الخاصة بالاستشارة والمساعدة بصفة فعلية من قبل الاشخاص المشار اليهم أعلاه في حدود الاحكام التشريعية أو التنظيمية المنصوص عليها أعلاه ومقابل مكافأة تتناسب والخدمة المقدمة ومطابقه العتبرة .

لايجوز بأى حال من الاحبوال، أن يستعمل الاشخاص النشاطات في مجال الاستشارة والدراسات والمساعدة المسموح بها قانونا كما عرفت في الفقرة السابقة كستار قصد ممارسة أعمال الرشوة أو الضغط أو التخويف، أو أعمال الوساطة كما ورد تعريفها في المادة 10 أعلاه ورد تعريفها في المادة 10 أعلاه و

لايجوز بأى بحال من الاحوال، للاشخاص الطبيعيين المشار اليهم في هذه المادة أن يتحولوا الى وسطاء أو يمارسوا نشاط وكلاء لمؤسسة أجنبية لدى ادارة أو أية هيئة للدولة كما ورد تعريفها في المادة 3 أعلاه، ما عدا في الحالات المنصوص عليها صراحة بموجب أحكام تشريعية أو تنظيمية ولا سيما حالات الانابة والدعاوى التي يمارسها المحامون أمام المجالس القضائية وغيرها من المحاكم والهيئات القضائية، وذلك ضمانا لحسسن سيسر العدالة العسر العدالة المسلمة والهيئات التعليم والهيئات التعليم ونابع العدالة العسر العدالة المعام والهيئات التعليم ونابع العدالة العسر العدالة المعام والهيئات التعليم ونابع المعام والهيئات التعليم ونابع العدالة العسر العدالة المعام والهيئات التعليم ونابع ونابع العدالة العدالة والهيئات العدالة والهيئات التعليم ونابع ونا

المادة 22: يجوز للحكومة، بالتفويض لممارسة أحتكار الدولة للتجارة الخارجية، أن تمنح رخصا للاستيراد:

أ ـ للمؤسسات الاجنبية صاحبة صفقة أو عقد ابرام مع الدولة أو احدى هيئاتها كما ورد تعريفها في المادة 3 أعلاه في حالة ما اذا كان استيراد وتوصيل المعدات والمنتسوجات الموجهة لانجاز الاعمال موضوع الصفقة أو العقد متروكا القيام بهما تعاقديا تحت مسؤولية المؤسسة الاجنبية،

ب ــ لاشخاص القانون الخاص الاعتباريين الجزائريين عندما يتعلق الامر بسلع لم تبادر الدولة بعد بانشاء هيئة لاستيرادها، واذا كانت تلك السلع تخص الاحتياجات المتصلة مباشرة بالانتاج، لايجوز بأى حال من الاحوال، أن يمنع الاشخاص الاعتباريون المشار اليهم فى هذه الفقرة، رخصا لاستيراد السلع من أجل اعادة بيعها على حالتها،

تطبق أحكام الفقرة (ب) أعلاه بصفة انتقالية الى أن تقيم الدولة هيئات الاستيراد اللازمة لكى يصبح احتكار الدولة للتجارة الخارجية كامل الفاعلية .

المادة 23 : تخضع الاستيرادات بدون دفع للاحكام القانونية والتنظيمية المعمول بها في هذا المجال.

المادة 24: يتعرض للعقربات المنصوص عليها في الماة 243 من قانون العقوبات، كل شخص ينشيء، مخالفة لاحكام المادة 18 أعلاه، مؤسسة خاصة تمس نشاطاتها، بشكل أسساسي أو

ثانوى، التحضير أو التفاوض أو التنفيذ لعمليسات التجسارة الخارجية، وكذلك كل شخص يتخذ، مخالفة لاحكام المادة 21 أعلاه، لقبا أو صفة مرتبطة بمهنة تمس التجسارة الخارجيسة للجزائر وغير منظمة قانونا٠

المادة 25: يتعرض للعقوبات المنصوص عليها في المادة 242 من قانون العقوبات، كل شخص طبيعي ذى جنسية جزائرية يقيم مؤسسة خاصة في الخارج تتصل نشاطاتها، بشكل أساسي أو ثانوي، بالتحضير أو التفاؤض أو التنفيذ لعمليسات تمس التجارة الخارجية للجزائر، أو يحوز أسهما أو حصصا أو فوائد في مؤسسة أجنبية خاصة تمارس النشاطات المشار اليها أعلاه، وكذلك كل شخص طبيعي ذي جنسيسة جزائرية له في الخارج، لحساب مصالح خاصة أو فردية أو غيرها، لقبا أو صفة تتيح له التدخل في العمليات التي تمس التجارة الخارجية للجزائر،

المادة 26: مع مراعاة أحكام المادتين 24 و 25 أعلاه، فان كل اخلال باحكام هذا القانون يعرض صاحبه للعقوبات المنصوص عليها في المادة 423 من قانون العقوبات، الا اذا كان ذلك معالفة أفدح يقتضى وصفها تطبيق عقوبات اشتد، منصوص عليها في مواد أخرى من قانون العقوبات ا

وتطبق أحكام هذه المادة خصوصا، على أى عون من أعوان الدولة أو من أعوان احدى ويناتها كما ورد تعريفها فى المادة و أعلاه، يرتكب أى اخلال باحكام هذا القانون أو يكون شريكا فى تدخل أى وسيط و

وتطبق نفس العقوبات على كل شريك آخر في تدخل اى وسيط .

المادة 27: فضلا عن العقوبات المنصوص عليها في المادة 26 أعلاه، يتم اجباريا، حجز كل مدفوع مالى غير مشسروع أدى مخالِفة لاحكام هذا القانون.

وعند ما لا يتأتى لسبب من الاسباب حجز المدفوع المالى غير المسروع أو لا يكون ممثلا، يعاقب اجباريا، المستفيد من المبلغ غير المسروع بغرامة مالية تساوى ذلك المدفوع المالى غير المشروع.

ويزاد على المبلغين المذكورين فى الفقرتين الاولى والثانيسة من هذه المادة مبلغ الفوائد القانونية التى تجتمع بيسن وقت استلام المدفوع المالى غير المشسروع من طرف المستفيسد منه ووقت ارجاع هذا المدفوع المالى أو وقت تسديد الغرامة المقابلة لذلك •

#### الفصــل الرابــع أحكـام مختلفــة

اللات 28: تتخذ الحكومة المبادرات والاجراءات اللازمة حتى تكون ألاحكام التشريعية والتنظيمية التى تنظم المهن المسار اليها في المادة 12 أعلاه في انسجام مع ألاحكام الواردة في هذا القانون.

المادة 29: تحدد كيفيات تطبيق هذا القانون، عند الحاجة، عن طريق اصدار مرسوم.

المادة 30: تلغى جميع الاحكام المخالفة لاحكام هذا القانون . المادة 31: ينشسر هدا الفانون في الجسريدة الرسميسة

للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 3 ربيع الاول عام 1398 الموافق II فبراير سنــة 1978٠

هواري بومدين

قانون رقم 78 ـ 03 مؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1398 الموافق 11 فيراير سنة 1978 يتضمن تعديل الامر رقم 75 ـ 47 المؤرخ في 7 جمادي الثانية عام 1395 الموافق 17 يونيو سنة 1975 المعدل والمتم للامر رقم 66 ـ 156 المحورخ في 18 صغر عام 1386 المحوافق 8 يحونيدو سنة 1966 المتصمدن فعانون العقوبات •

ان رئيس الجمهورية ،

ـ بناء على الدستور ولاسيما المادتان 151 و 154 منه،

\_ وبعد الاطلاع على الامر رقم 66 \_ 150 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم بالامر رقم 75 \_ 47 المؤرخ في 7 جمادى الثانية عام 1395 الموافق 17 يونيو سنة 1975 ء

- وبناء على ما أقرره المجلس السعبي الوطني ،

يصدر القانون التالى نصمه:

المادة الاولى: تلغى العقرة 3 من المادة 423 من الامر رقم 75 ـ 47 المؤرخ في 7 جمادى التانية عام 1395 الموافق 17 يونيو سنة 1975 المعدل والمتمم للامر رقم 66 ـ 156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1960 المتصنمن قانسون العقوبات .

المادة 2: ينشس هذا القانون في الجريدة الرسمية للجمهورية الجرائريه الديمعراطية الشعبية •

حرر بالجرائر في 3 ربيع الاول عام \$139 الموافق II فبراير سنة 1978 .

هواری بومدین

امر رقم 78 ـ 06 مؤرخ في 3 ربيع الأول عنام 1398 الموافق 11 فيراير سنة 1978 يتضمن ناميم شركة لوران بويي٠

باسم الشعب

ان رئيس الجمهورية ،

\_ بناء على تفرير وزير الرى واستصلاح الاراضى وحماية البيئة ،

\_ وبناء على الميثاق الوطني ولا سيما الباب السادس منه ،

وبناء على الدستور ولاسيما المادة 153 منه ،

يأمر بمايلي :

المادة الاولى: تؤمم جميع آنواع الاموال والحصص والاسهم والحقوق والقوائد التي تكون الذمة المالية للشركة أو الشركات التابعة لها أو المؤسسات التي تحمل العنوان التجسارى أو الاحرف الاولى أو التسمية الكاملة أو الجزئية لشركة لوران بويى ، التي يوجد مركزها الرئيسي في I نهج الاطلسس بالحراش ، مدينة الجرائر ،

المادة 2: يحرر جرد وصفى وتقديرى للاموال والحصيص والاسهم والحقوق والقوائد المؤممة، ادا اقتضى الامر بسوجب مرسوم وذلك في أجل يحدد في المستقبل 10

المادة 3: يترتب على التأميم الحاصل بموجب هذا الامر، حق في التعويض تتحمله الدولة ويتعين تحديده وتسديده عنه الاقتضاء بموجب مرسوم •

المادة 4: يتعين على الاشخاص الطبيعيين أو المعنويين الاحال الدائرين بآية صفة كانت لكل أو جزء من الاحوال أو القوائد المشار اليها في المادة الاولى أعلاه ، تقديم تصريح بذلك الى وزير الرى واستصلاح الاراضى وحماية البيئة ونقل تلسك الحيازة الى الاشخاص الطبيعيين أو المعنويين الذين يعينسون عهدا العرص بموجب مرسوم •

المادة 5: كل عقد أو التزام أو على العموم كل علاقسة أو التزام قانونى أو غيره من شأنه أن يريد من قيمسة الاموال المؤممة بموجب المادة الاولى أعلاه ، أو من شأنه أن يتجعسل ظروف الاستغلال أكثر تكليفا واكراها ، يمكن نقضه بموجب مفرر من وزير الرى واستصلاح الاراصى وحماية البيئة .

المادة 6: أن عدم التصريح بالاموال المؤممة ونقل حيازتها أو تسليمها كما ينبغى ، يؤدى الى الالغاء الجنزئي أو الكلي لحق التعويض المتصوص عليه في المادة 3 أعلاه .

وكل محاولة لتخريب أو تدمير أو اخفاء أو اتلاف الاموال المؤممة والمستندات المتعلقة بها ، تعرض مرتكبيها للعقوبات المنصوص عليها في الفقرة السابقة دون الاخلال بالعقوبات المنصوص عليها في التشريع السارى المفعول ١٠٠

المادة 7: ينشر هذا الامر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجرائرية الديمقراطية الشعبية •

حرر بالجزائر في 3 ربيع الأول عام 1398 الموافق II فبراير سنه 1978 م

هواری بومدین

# مراسیم، قرارات، مقررات

## وزارة السدفاع السوطني

قراد مؤرخ في 28 صفر عام 1398 الموافق 6 فبراير سنة 1978 يتضمن دعوة ضباط الاحتياط التابعين لصفى 1971 و 1972 للتدريب الاضافي٠

ان وزير الدفاع الوطني ،

- بعقتضى المرسوم رقم 77 - 110 المؤرخ فى 9 شعبان عام 1397 الموافق 26 يوليو سنة 1977 والمتضمن دعوة بعيض الاحتياطيين فى اطار فترات الصيانة ،

يقرر مايلى :

المادة الاولى: يتعين على ضباط الاحتياط التابعين لصفى 1971 و 1972 القيام بالخدمات الفعلية فى صفوف الجيش الوطنى الشعبى لمدة شهرين وفى اطار فترة الصيانة، وذلك ضمن الشروط المحددة بموجب المرسوم رقم 77 ــ IIO المؤرخ فى و شعبان عام 1397 الموافق 26 يوليو سنة 1977 المذكور أعلاه.

المادة 2: تحدد القيادة المكان والفترة التى تتم خلالها دعوة الاحتياطيين المشار اليهم فى المادة السابقة ، وتبلغ القرارات المتعلقة بتلك الدعوة الى المعنيين عن طريق أمر الاستدعاء الفردى .

اللَّادة 3: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

حرر بالجزائر في 28 صفر عام 1398 الموافـــق 6 فبراير سنة 1978

عن وزير الدفاع الوطنى العقيــد عبد الحميد الاطــرش

## وزارة الداخلية

مرسوم مؤرخ في 22 صفر عام 1398 الموافق 31 يناير سنة 1978 يتضمن انهاء مهام مدير الري بالمجلس التنفيسذي لسولايسة تلمسسسان٠

بموجب مرسوم مؤرخ فى 22 صفر عام 1398 الموافق 31 يناير سنة 1978، تنهى مهام السيد محمد رحمانى، بوصفه مديرا للرى بالمجلس التنفيذى لولاية تلمسللان ، المدعو للقيام بمهام أخرى و

مرسوم مؤرخ في 26 صفر عام 1398 الموافق 4 فبراير سنة 1978 يتضمن اقصىاء رئيس المجلس الشعبى لبلدية عين البيضاء

بموجب مرسوم مؤرخ فى 26 صفر عام 1398 الموافسة 4 فبراير سنة 1978، يقصى السيد عبد الوهاب بن يدير، رئيس المجلس الشعبى لبلدية عين البيضاء ٥٠

مرسوم مؤرخ في 26 صفر عام 1398 الموافق 4 فبراير سنة 1978 يتضمن اقصىاء رئيس المجلس الشعبى لبليدية حجوط (ولاية البليدة) •

بموجب مرسوم مؤرخ فى 26 صفر عام 1398 الموافق 4 فبراير سنة 1398، يقصى السيد محمد مختارى، رئيس المجلس الشعبى لبلدية حجوط (ولاية البليدة) .

## وزارة الرى واستصلاح الاراضي وحماية البيئة

مرسوم رقم 78 ـ 22 مؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1398 الموافق 11 فبراير سنة 1978 يتضمن نقل جميع أنواع الاموال والحصص والاسهم والحقوق والفوائد المؤممة بموجب الامر رقم 78 ـ 06 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1398 الموافق 11 فبرايسسر سنة 1978 الى المكتب السوطني لعتساد السرى ( أوناميسد ) •

ان رئيس الجمهورية ،

بناء على تقرير وزير الرى واستصلاح الاراضى وحماية البيئة ،

ـ وبناء على الدستور ولا سيما المادتان III ــ IO و 152 منه .

ـ وبعد الاطلاع على الامر رقم 78 ـ 60 المؤرخ فى 3 ربيــــع الاول عام 1398 الموافق 11 فبراير سنة 1978 والمتضمن تأميـــم شركة لوران بويي ،

يرسم مايلي :

المادة 2: يدفع المكتب الوطنى لعتاد الرى الى الخزينة العامة مبلغا يعادل مقابل الاموال المنقولة اليه بموجب المادة الاولى أعلاه وذلك حسب الكيفيات التى يجرى تحديدها بموجب مقسرر مشترك يصدر عن وزير الرى واستصلاح الاراضى وحمايسة البيئة ووزير المالية .

المادة 3: يكلف وزير الرى واستصلاح الاراضى وحمايسة البيئة ووزير المالية، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسسوم الذى ينشر في الجريدة الرسميسسة للجمهورية الجزائريسة الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 3 ربيع الأول عام 1398 الموافق II فبراير سنة 1978 .

#### هواری بومدین

مرسوم رقم 78 ـ 23 مؤرخ فى 3 ربيع الاول عام 1398 الموافق 11 فبراير سنة 1978 يتضمن نقل جميع أنواع الاموال والحصص والاسهم والحقوق والفوائد المؤممة بموجب الامر رقم 78 ـ 10 المؤرخ فى 12 صفر عام 1398 الموافق 21 يناير سنة 1978 الى الشركة الوطنية للاشغال الكبرى للرى والتجهيسز السريفي.

ان رئيس الجمهورية ،

ــ بناء على تقرير وزير الرى واستصلاح الاراضى وحمايــة البينة ،

\_ وبناء على الدستور ولا سيما المادتان III \_ 10 و 152 منه ،

ـ وبعد الاطلاع على الامر رقم 78 ـ 01 المؤرخ فى 12 صفر عام 1398 الموافق 21 يناير' سنة 1978 والمتضمن تأميم شركـة أنترافور ـ كوفور ،

يرسىم مايلى :

المادة الاولى: تنقل بموجب هذا المرسوم مجموع الامسوال والحصص والاسهم والحقوق والفوائد المؤممة بمفتضى الامر رقم 78 سادة المؤرخ في 12 صفر عام 1398 الموافق 21 يناير سنسة 1978 الى الشيركة الوطنية للاشغال الكبرى للسيرى والتجهيز الدفر .

المادة 2: تدفع الشركة الوطنية للاشغال الكبرى للرى والتجهيز الريفى الى الحزينة العامة مبلغا يعادل مقابل الاموال المنقولة اليها بموجب المادة الاولى أعلاه، وذلك حسب الكيفيات التى يجرى تحديدها بموجب مقرر مشترك يصمد عن وزير الرى واستصلاح الاراضى وحماية البيئة ووزير المالية .

اللاة 3: يكلف وزير الرى واستصلاح الاراضى وحماية البيئة ووزير المالية، كل فيما يحصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر في الجريدة الرسميسة للجمهورية الجرائريسة الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 3 ربيع الاول عام 1398 الموافق II فبراير سنة 1978 م

هواری بومدین

مرسوم رقم 78 ـ 24 مؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1398 الموافق 11 فبراير سنة 1978 يتضمن نقل جميع أنواع الاموال والحصص والاسهم والحقوق والفوائد المؤممة بموجب الامر رقم 78 ـ 02 المؤرخ في 12 صفر عام 1398 الموافق 21 يناير سنة 1978 الى الشركة الوطنية للاشغال الكبرى للرى والتجهيز السريفي،

ان رئيس الجمهورية ،

ـ بناء على تقرير وزير الرى واستصلاح الاراضى وحمايــة البيئة ،

\_ وبناء على الدستور ولا سيما المادتان III \_ 10 و 152 منه ،

\_ وبعد الاطلاع على الامر رقم 78 \_ 02 المؤرخ في 12 صفر
عام 1398 الموافق 21 يناير سنة 1978 والمتضمن تأميم شركة
سيف \_ باشى ،

يرسىم مايلى :

المادة الاولى: تنقل بموجب هذا المرسوم مجموع الامـــوال والحصص والاسهم والحقوق والعوائد المؤممة بمقتضى الامر رقم 78 ــ 02 المؤرخ في 12 صفر عام 1398 الموافق 21 يناير سنة 1978 الى الشيركة الوطنية للاشغال الكبرى للرى والتجهيـــز الريفي .

المادة 2: تدفع الشركة الوطنية للاشغال السكبرى للرى والتجهيز الريفى الى الحزينة العامة مبلغا يعادل مقابل الاموال المنقولة اليها بموجب المادة الاولى أعلام، وذلك حسب الكيفيات التى يجرى تحديدها بموجب مقرر مشترك يصلح عن وزير الرى واستصلاح الاراضى وحماية البيئة ووزير المالية .

المادة 3: يكلف وزير الرى واستصلاح الاراضى وحماية البيئة ووزير المالية، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المسسوم الذي ينشر في الجريدة الرسميسة للجمهورية الجرائريسة الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 3 ربيع الاول عام 1398 الموافق II فبراير سنة 1978 .

هواری بومدین

مرسوم رقم 78 ـ 25 مؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1398 الموافق 11 فبراير سنة 1978 يتضمن نقل جميع أنواع الاموال والحصص والاسهم والحقوق والفوائد المؤممة بموجب الامر رقم 78 ـ 04 المؤرخ في 12 صفر عام 1398 الموافق 21 يناير سنة 1978 الى الشركة الوطنية للاشغال الكبرى للرى والتجهين السريفين

ان رئيس الجمهورية ،

 ـ وبناء على الدستور ولا سيما المادتان III ـ 10 و 152 منه ،

ـ وبعد الاطلاع على الامر رقم 78 ــ 04 المؤرخ في 12 صفر عام 1398 الموافق 21 صفر عام 1398 الموافق 21 صفر كلة المجزائرية للمقاولة ،

يرسم مايلي :

المادة الاولى: تنقل بموجب هذا المرسوم مجموع الامسوال والحصيص والاسبهم والحقوق والفوائد المؤممة بمفتصى الامر رقم 78 – 10 المؤرخ في 12 صفر عام 1398 الموافق 21 يناير سنسة 1978 الى الشركة الوطنية للاشغال الكبرى للسرى والتجهيز الريفى .

المادة 2: تدفع الشركة الوطنية للاشغال المسكبرى للرى والتجهيز الريفى الى الخزينة العامة مبلغا يعادل مقابل الاموال المنقولة اليها بموجب المادة الاولى أعلاه، وذلك حسب الكيفيات التى يجرى تحديدها بموجب مقرر مشترك يصدر عن وزير المالية واستصلاح الاراضى وحماية البيئة ووزير المالية .

المادة 3: يكلف وزير الرى واستصلاح الاراضى وحماية البيئة ووزير المالية، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسسوم الذى ينشر في الجريدة الرسميسة للجمهورية الجزائريسة الديمقراطية الشعبية ،

حرر بالجزائر في 3 ربيع الاول عام 1398 الموافق II فبراير سعة 1978 م

هواری بومدین

مرسوم رقم 78 ـ 26 مؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1398 الموافق 11 فبراير سنة 1978 يتضمن نقسل جميع أنواع الاموال والحصص والاسهم والحقوق ، والفوائد المؤممة بموجب الامر وقم 78 ـ 50 المؤرخ في 12 صفي عام 1398 الموافق 21 يناير سنة 1978 الى الشركة الوطنية للاشغال الكبرى للرى والتجهيز الريفي ٠

ان رئيس الجمهورية ،

ـ بناء على تقرير وزير الرئ واستصالاً الاراضى وحباية البهنة ،

ـ وبناء على الدستور ولا سيما المادتان III ـ 10 و 152 منه ،

- وبعد الاظلاع على الامن رقم 78 - 05 المؤرَّخ في 12 صفر علم 1978 والمتضمن تأميم شهركسة مركسة المحمدة المركسة المحمدة المركسة المحمدة المركسة المحمدة المركسة المركسة

#### يربيبم مايلي :

اللادة الاولى: تنقل بموجب هذا المرسوم مجموع الامسوال والحصص والاسهم والحقوق والفوائد المؤممة بمقتضى الامر رقم 78 – 05 المؤرخ في 12 صفر عام 1398 الموافق 21 يناير سنة 1978 الى الشيركة الوطنية للاشغال الكبرى للرى والتجهيسين الريغي .

اللادة 2: تدفع الشركة الوطنية للاشغال السكبرى للرى والتجهيز الريفى الى الخزينة العامة مبلغا يعادل مقابل الاموال المنقولة اليها بموجب المادة الاولى أعلاه، وذلك حسب الكيفيات التى يجرى تحديدها بموجب مقرر مشترك يصدر عن وزير الرى واستصلاح الاراضى وحماية البيئة ووزير المالية .

اللاة 3: يكلف وزير الرى واستصلاح الاراضى وحماية البيئة ووزير المالية، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر في الجريدة الرسميسة للجمهورية الجزائريسة الديمقراطية الشعبية .

حرو بالجزائر في 3 ربيع الاول عام 1398 الموافق IT فبراير سنة 1978 .

هواری بومذین

قرار مؤرخ في 22 صفر عام 1398 الموافق 31 يناير سنة 1978 يتضمن الغاء القرار المؤرخ في 29 شعبان عام 1396 الموافق 25 غشت سنة 1976 والمتضمن تأسيس القواعد المطبقة على الاشخاص والهيئات التي لها علاقة بادارة كتابة الدولة للمياه وايضاح الاجراءات المتعلقة بانجاز العمليات المخططية •

ان وزير الري واستصلاح الاراضي وحماية البيئة ،

بعد الاطلاع على القرار المؤرخ في 29 شعبان عام 1396 الموافق 25 غشت سنة 1976 المتضمن تأسيس القواعد المطبقة على الاشخاص والهيئات التى لها علاقة بادارة كتابة الدولية للمياه وايضاح الاجراءات المتعلقة بانجاز العمليات المحططة ،

#### يقرر مايلي :

اللاة الاولى: يلغى القرار المؤرخ فى 29 شعبان عام 1396 الموافق 25 غشت سنة 1976 المتضمن تأسيس القواعد المطبقة على الاشخاص والهيئات التى لها علاقة بادارة كتابة الدولية للمياه وايضاح الاجراءات المتعلقة بانجاز العمليات المخططة .

اللادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية السعبية .

حرو بالجزائر في 22 صفر عام 1398 الموافق 31 يناير سنة 1978 ه

أحمد بن الشريف

## وزارة المساليسة

مرسوم رقم 78 ـ 27 مؤرخ فى 3 ربيع الاول عام 1398 الموافق 11 فبراير سنة 1978 يتضمن احداث باب جديد فى ميزانية وزارة الصحة العمومية وتعديل توزيع الاعتمادات فى ميزانية الدولة •

ان رئيس الجمهورية ،

- \_ بناء على تقرير وزير المالية ،
- \_ وبناء على الدستور ولا سيما المادتان ١١١ ــ ١٥ و ١52 منه ،
- \_ وبمقتضى القانون رقم 77 ـ 02 المؤرخ فى 20 محرم عـــام 1398 الموافق 31 ديسمبر سنة 1977 والمتضمن قانون المالية لسنة 1978، ولا سيحا المادة 12 منه ،
- وبمقتضى المرسوم رقم 77 138 المؤرخ فى 26 ذى القعدة عام 1397 الموافق 8 أكتوبر سنة 1977 والمتضمن الحاق المديريسة العامة للضمان الاجتماعى بوزارة الصحة العمومية ،
- \_ وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 77 \_ 202 المؤرخ في 20 محرم عام 1978 الموافـــــق 31 ديسمبر سنة 1977 والمتضمن توزيع الاعتمادات المفتوحة لوزير الصحة العمومية برسم ميزانيـــة التسيير بموجب قانون المالية لسبنة 1978 ،

ـ وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 77 ـ 207 المؤرخ في 40 محرم عام 1398 الموافق 31 ديسمهر سنة 1377 والمتضمض توزيع

الاعتمادات المفتوحة لوزير العمل والتكوين المهنى برست ممنانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1978 ،

يرسم مايلي :

المادة الاولى: يحدث فى ميزانية وزارة الصحة العمومية، عنوان رابع \_ التدخيلات \_ القسم السابيع \_ النشاط الاجتماعى \_ الاحتياط \_ الباب 47 \_ 02 المسمى «المساهمة فى صندوق الضمان الاجتماعى للمناجم (كازومين) ، .

المادة 2: يلغى من ميزانية سنة 1978 اعتماد قدره أربعسة ملايين وستمائة وستون ألف دينار (4.660.000 دج) مقيد في ميزانية وزارة العمل والتكوين المهنى وفي الإبواب المبينة في الحدول دأه الملحق بهذا المرسوم .

المادة 3: يفتح فى ميزانية سنة 1978 اعتماد قدره أربعسة ملاين وستمائة وستون ألف دينار (4.660.000 دج) يقيد فى ميزانية وزارة الصحة العمومية وفى الابواب المبينة فى الجدول دب الملحق بهذا المرسوم .

اللاة 4: يكلف وزير المالية ووزير الصحة العمومية ووزير العمل والتكوين المهنى، كل فيما يخصب، بتنفيد هذا المرسوم الذي ينشب في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائريسة الديمة الطية الشعبية .

حرد بالجزائر في 3 ربيع الاول عام 1398 الموافق II فبراير سنة 1978 ء

هواري بومدين

الجـــدول «ا»

الاعتمادات اللغاة (دج)	العنــاوين	رقسم الابسواب
	وزارة العمل والتبكوين الهني	
	العنــوان الثـالث	
	وسيسائل المسبالح	
	القسيم الاول	
	الوظفون _ مرتبات العمل	
700.000	الادارة المركزية _ الاجور الرئيسية	or _ 3r
61.000	الادارة المركزية ـ التعويضات والمنج المختلفة	02 _ 31
	القسيم الشالث	
	الموظفون العاملون والمتقاعدون ـ التكاليف الاجتماعية	
45.000	الادارة المركزية _ المنح العائلية	or <sub>- 33</sub>
28.000	الادارة المركزية _ الضَّمان الاجتماعي	<b>9</b> 3 – 33
	القسيسم الرابع	
	الادوات وتسييس المسالح	
50.000	الادارة المركزية _ تبييديد النفقات	oi _ 34
5.000	الادارة المركزية ـ الادوات والاثاث	02 - 34
15.000	الادارة المركزية ـ اللوازم	03 - 34
<b>10.000</b>	الادارة المركزية - التكاليف الملحقة	94 - 34

2.	il :=!1	للجمهورية	ال سمية	الحر بدة
~.	الجرائر	سبمهوريد	الرسميد	البريده

الاعتمادات اللغاة (دج)	العناويان	رقـم الابــواب
	العنــوان الـرابع التـدخلات العموميـة	
	القسيم السيابع النشياط الاجتماعي ـ الاحتيياط	
3.746.000	المساهمة في صندوق الضمان الاجتماعي للمناجم (كازومين)	OI _ 47
4.660.000	المجموع العام للاعتمادات الملغاة بالنسبة لميزانية وزارة العمل والتكوين المهنى	

## الجـــدول «ب»

الاعتمادات المفتوحة (دج)	العناوين	رقـم الابـواب
	وزارة الصحـة العموميـة العنــوان الثـالث وســائل المــالح	<b>;</b>
	القســـم الاول الموظفـون ـ مرتبـات العمــلَ	
700.000 61.000	الادارة المركزية ــ الاجور الرئيسية الادارة المركزية ــ التعويضات والمنح المختلفة	or = 31 o2 = 31
	القسم الشالث الموظفون العاملون والمتقاعدون ما التكاليف الاجتماعية	oz 22
45.000 28.000	الادارة المركزية _ المنع العائلية الادارة المركزية _ الضمان الاجتماعي	or = 33 o3 = 33
	القسسم الرابع الادوات وتسييسر المصالح	·
50.000 5.000 15.000	الادارة المركزية ـ تسديد النفقات الادارة المركزية ـ الادوات والاثاث الادارة المركزية ـ اللـوازم	01 - 34 02 - 34 03 - 34
10.000	الادارة المركزية ــ التكاليف الملحقة العنسوان السوابع	<b>04 — 34</b>
	التدخلات العمومية القسسم السسابع النشساط الاجتماعي ـ الاحتيساط	
3.746.000	المساهمة في صندوق الضمان الاجتماعي للمناجم (كازومين) المجموع العام للاعتمادات المفتوحة بالنسبة لميزانية وزارة الصحة	<b>02 – 47</b> <sub>1</sub>
4.660.000	العموميسة	

قرار مؤرخ فى 20 محرم عام 1398 الموافق 31 ديسمبر سنة 1977 يتضمن تحديد الكيفيات المتعلقة بتطبيق احكام المادة 61 من قانون المالية لسنة 1978 رقم 77 ــ 02 المؤرخ فى 20 محسرم عام 1398 الموافق 31 ديسمبر سنة 1977، المتعلقة بالرسسم الثابت عن كل شهرين على استهلاك التيار الكهربائى

ان وزير المالية ،

بهقتضى الامر رقم 69 ـ 59 المؤرخ فى 14 جمادى الاولى عام 1389 الموافق 28 يوليو سنة 1969 المتضمن احداث الشركـــة الوطنية للكهرباء والغاز (سونالغاز) ،

\_ وبمقتضى القانون رقم 77 \_ 02 المؤرخ فى 20 محرم عام 1398 الموافق 31 ديسمبر سنة 1977 والمتضمن قانون المالية لسنة 1978 ولا سيما المادة 61 منه ،

\_ وبعد الاطلاع على قانون الضرائب غير المباشرة ،

يقرر مايلي :

المادة الاولى: تقوم القبركة الوطنية للكهرباء والغاز بتحصيل الرسم الثابت عن كل شهرين والمنصحوص عليه في المادة 61 من القانون رقم 77 - 02 المؤرخ في 20 محرم عام 1398 الموافق 31 ديسمبر سنة 1978، المتضمن قانون المالية لسنة 1978 من المستركين المنزلين وذلك ضمن الشروط المنصوص عليها في المواد التالية .

المادة 2: يعد من المستركين المنزلين الاسرة التي تستعمل الكهرباء في منزلها السكني لاجل احتياجاتها الحاصة .

المادة 3: يجب أن تكون المساكن التابعة للوظيفة مـوضوع تصريحات تقدم للمصالح المحتصة في الشركه الوطبيه للكهرباء والغاز، لتكون خاضعة للرسم المترتب على المستركين المنزليين .

المادة 4: يحضع الاعوان العاملون لدى الشركة الوطنيسة للكهرباء والغاز الدين يستفيدون من تعريفة فوترة خاصة، لرسم ثابت عن كل شهرين قدره 12 دينارا جرائريا .

اللاة 5: تشمل قيمة استهلاك التيار الكهربائى المتحسف لحساب تعريفه الرسم الثابت عن كل شهرين، المكافأة الثابت والسعر النسبى •

المادة 6: يتم أداء مبلغ الرسم الثابت المفوتر في أجهل لا يتجاوز خمسين (50) يوما ابتداء من آخر الشهر الدى صدرت الماتورة عنه، لدى مكاتب قباضات الضرائب المحتلفة للمناطق التي تكون مراكز محاسبة الشركة الوطنية للكهرباء والعها البعة لها .

المادة 7: يكون ذلك الاداء مرفقا بتصريب من الشركة الوطنية للكهرباء والعاز ومتضمنا على وجه الحصوص:

- المبلغ الاجمالي للفواتير الصادرة ،
- مبلغ الرسوم المطابقة بعد تحقيض الحصة المنوحة الى الشركة الوطنية للكهرباء والغاز وقدرها 4 % .

المادة 8: عندما لا يوضع بالفعل قيد التحصيل مبلغ الرسم الثابت بالنسبة لمسترك منزلى من قبل الشركة الوطنية للكهرباء

والغاز في نهاية السنة المالية، فإن تسديد المبلغ المطابق الذي سبق أن تم أداؤه، يمكن أن يحصل عليه عن طريسة تخفيض المبلغ الواجب أداؤه بعنوان الاستحقاقات التالية. ويجب ادراج هذا التخفيض في التصريح المتعلق به .

المادة 9: تسرى على الشركة الوطنية للكهرباء والغاز قواعد النزاعات التى تحضع لها الضرائب غير المباشرة فيما يحص الرسم الثابت عن كل شهرين على استهلاك التيار الكهربائي .

الا أنه يتعين على الشركة الوطنية للكهرباء والغاز أن تراعى الاجراءات المتبعة في مادة تحصيل ثمن الاستهلاك الكهـــربائي فيما يحص تحصيل الرسم الثابت من المستركين المنزليين .

المادة 10: يتعين على الشركة الوطنية للكهرباء والغاز أن تقدم بصفة منتظمه الى مديرية الضرائب، الاحصائيات المتعلقة بالوعاء والتحصيل بموجب كشوف مقررة لهذا العرض.

المادة 11: يقيد مبلغ ايراد الرسم الشمسابت في حسماب الحرينة رقم 004 مـ 201 «ايرادات الضرائب غير المباشرة» .

اللادة 12: يكلف مدير الضرائب والمدير العام للشركيية الوطنية للكهرباء والعاز، كل فيما يحصه، بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسميية للجمهورية الجرائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 20 محرم عام 1398 الموافق 31 ديسمبو سنة 1977 .

> عن وزير المالية الامـين العـام حبيـب حقيقي

قرار مؤرخ فى 20 محرم عام 1398 الموافق 31 ديسمبر سنسة 1977 يتضمن كيفيات التطبيق المنعلقة بالرسم المتسرتب على معسامسلات السيسارات القسديمة والمستسوفي تحست شكسل طابسع

ان وزير المالية ،

- بمقتضى قانون المالية لسنة 1978 رقم 77 - 02 المؤرخ في 20 محرم عام 1398 الموافق 31 ديسمبر سنة 1977 ولا سيما المادة 83 منه ،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 8 أبريل سنة 1964 المتعلق بنموذج الطابع الوحيد،

\_ وبعد الاطلاع على قانون الطابع .

يقرر مايلي:

المادة الاولى: يكون الطابع الجبائى المنصوص عليه فى المادة 83 من القانون رقم 77 ـ 02 المؤرخ فى 20 محرم عام 1398 الموافق 31 ديسمبر سنة 1978 والمتضمن قانون المالية لسنة 1978، على شكل قسائم رسم مستطيلة ومحتلفة الالوان والتعريفات .

للانفصال أو كعب .

وتتضمن القسيمة الغي تكون بحجم 80 مم على 53 مم ذكر مايلي باللغة العربية:

- عبسارة : ضريبة الطابع ،
- عبسارة : الرسم المترتب على معاملات العسياوات .
  - ـ الحسـة،
  - لقب البائع ،
  - اسمه الشخصى ه
    - عندوانه ،
  - ـ علامة السيارة،
  - ـ قوة السيارة وحمولتها ،
    - د رقم تسجيلها ،
  - ـ تاريخ وضعها للسيو لاول مزة ،
    - رقم تسلسل القسيمة .

ويتضمن الوضل أو الكعب الذي يكون بعجم ٢٥٥ مم على 80 مم ذكر مايلي باللغة العربية أيضا : «عبارة : الجمهورية الحرائرية الديمقراطية الشعبية، ونفس البيانات المدرجة في الارومة .

المادة 3: تطبع سلاسل القسائم على أرضية ملونة وبالمقادير

أ ــ بنفسجى :	500	دج
ب ــ أزرق فاتح :	1 -000	دج
ج - أخفــــر :	2.00 <b>0</b>	دع
د ـ وردى :	3.00 <b>0</b>	دج
هـ _ برتقالى :	4.00 <b>0</b>	دج
و ــ كستنائى فاتح :	5.00 <b>0</b>	دج َ
<b>ز</b> ـ رُمادى :	6.000	دج
ح ــ أصفر كامد :	το.000	دج
ط _ خبازی :	12.000	دج

ويجرى تداولها ابتداء من أول يناير سنة 1978 .

اللدة 4: يستوفى الرسم عن كل تخل حاصل ابتدا، من أول إيثاير سنة 1978 .

ويمكن أن يجرى تقدير التخلي عن طريق الاخذ بعين الاعتبار ليوم الدفع البريدى للرسم المتعلق بوضع بطاقة التسجيل العجديدة، ويكون ايصال هذا الدفع مصادقاً على ذلك .

المادة 5 : يحسب عمر السيارة من السنة التي وضعت فيها لاول مرة للسير الى السنة التي تم فيها التخلي عنها دون تجزئة .

المادة 6: يقوم ببيع قسائم الرسم قابضو الضرائب المختلفة. ويخضع تسليمها لتقديم بطاقة التسجيل.

وكل سيارة تحملت الرسم بعنوان معاملة سابقة تقدم | فتح كل منها.

المادة 2: تشتمل تلك القسائم على أرومسيسة ووصل قابل | القسيمة المتعلقة بها لوقاء قيمة القسيمة الخاصة بالعجب عملى

وفي حالة فقدها أو تلفها، يجرى البات ُذلك عن طبعسريق التصريح بالدفع وعند انعدام ذلكء يؤدى الخاضع للرسسم مبلغ الرسم الذى اعتبر مهربا وذلك قبل تسليسم القسيمسسة

المادة 7: يخضع وضع بطاقات التسجيل لدفع قيمة قسيمة الرسم، وتكلف لهذا الغرض المصالح المحتصيب في الهلاية بالتحقق من الوفاء ومن التعريفة المطَّابقة .

اللدة 8: يخضم الرسم لنفس قواعد وجوب الاداء والتحصيل. والمراقبة السارية المفعول على الطابع .

المادة 9: يكلف مدير الضرائب بتنفيذ هذا القرار السندى ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجرائرية الديمقراطية

> عن وزير المالية الامسين العسام حبيب حفيقي

## وزارة التربية الوطنية

مرسوم رقم 78 ـ 28 مؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1398 الموافق 11 فبراير سنة 1978 يتضمن احداث مُؤْسسات للتعليم الْثانوي ومؤسسات للتكوين

ان رئيس الجمهـورية،

ـ بناء على تقرير وزير التربية،

ـ وبناء على الدستور ولا سيما المادتان III ـ 10 و 152 منّه،

ـ وبمقتضى الامر رقم 75 ـ 93 المؤرخ في 28 ذي الحجة عام 1395 الموافق 31 ديسمبر سنة 1975 والمتضمن قانون المالية

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 69 ـ 132 المؤرخ في 22 رمضان عام 1389 الموافق 2 سبتمبر سنة 1969 والمتضمن احصاء مؤسسات التعليم الثانوى ذات الشخصية المدنية والاستقلال المالي وتسوية وضعيتها القانونية،

ـ وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 77 ـ 175 المؤرخ في 19 ذي الحجـة عام 1397 الموافــق 30 نوفمبــر سنة 1977 والمتضمــن صلاحيات وتنظيم الادارة المركزية لوزارة التربية،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى: تحدث مؤسسات التعليم الثانوي العام والتقني المذكورة في الملحق ـ 1 ـ وذلك ابتداء من تاريخ فتح كل منها٠

اللدة 2: تحدث مؤسسات التكوين المسماة بالمعاهد التقنولوجية المذكورة في الملحق \_ 2 \_ وذلك ابتداء من تاريخ

المادة 3: تلغى مؤسسات التكوين المسماة بالمعاهد التقنولوجية للتربية المبينة في الملحق - 3 - •

المادة 4: تخضع المؤسسات المتمتعة بالشخصية المدنيسة والاستقلال المالى لقواعد المحاسبة والقواعد الادارية المعسول بها في مؤسسات التعليم والتكوين العمومية التابعة لوزارة التربيسة.

اللَّادة 5: يكلف وزير التربية ووزير المالية، كل فيما يخصه، بتنفيد هذا المرسسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

حرر بالجزائر في 3 ربيع الاول عام 1398 الموافق 11 فبراير سنة 1978م.

هواری بومدین

الملحــــق - 1 -

قائمة مؤسسات التعليم الثانوي العام والتقني

النسوع	المؤسسة	الولاية
محتلطة	ثنانوية الرويب	الجزائر
محتلطة	ثانسوية أبو مسروان	عنسابة
محتلطة	ثانبوية بقعبة سحنون	
محتلطة	ثانبوية عين الدفسلي	الاصنام
محتلطة	ثانويه مصاله	المدية
محتلطة	متقــن حی زغلــول	مستفانم
مختلطة	ثانوية المسيلة	المسيلة
محتلطة	ئانـوية عين مليلـــة	أم البواقي
محتلطة	ناسوية سطيف	
محتلطة	متفسى سطيسف	سطيف
محتلطة	ثانوية عنزابة	
محتلطة	السوية القسل	سكيكدة
محتلطة	ىادوية تبسِــــــــــــــــــــــــــــــــــــ	تبين
محتلطة	ثانبويه فرنبدة	
محتلطة	ناتبوية سبوقس	نيارت
بنسات	ثانبويه عين الحمام	تیری رزو
محتلطة	ثانوية مغنينة	تنسسان

الملحسق ــ 2 ــ قائمـــة مــؤسسات التكسوين

النظام	المؤسسة	الولاية
داخـــلی	المعهد التقنولوجي للتربيب	بجاية
داخلي	المعهد التقنولوجي للتربيب	المديـة
داخــــلي	المعهد التقنولوجي للتربيب للبنات بالمدية	
داخستل	المعهد التقنولوجي للتربيـــة لبــوفاريــك	البليدة
داخسلي	المعهد التقنولوجي للتربيـــة لسكيكـــدة	سكيكندة

الملسحق ـ 3 ـ قائمة مؤسسسات التكسوين الملغساة

النظسام	المؤسسية	الولاية
	لمعهد التقنولوجي للتربيـــة	ستغانم
داخـــلي	لغيليــزان	

## وزارة العسدل

هُرسوم مؤرخ في 22 صفر عام 1398 الماوافق 31 نساير سنة 1978 يتضمن انها، مهام قاض •

بموجب مرسوم مؤرخ في 22 صفو هام 1398 الموافق 31 يناير سنة 1978 تنهى مهام السيد السبتى بوقرين بوصفه مساعدا لوكيل الدولة لدى محكمة بوسعادة .

#### هرستومان مؤرخان في 3 ربيع الاول عام 1398 الموافق 11 فبراير سنة 1978 يتضمنان التجنس بالجلسية الجزائرية •

بموجب مرسوم مؤرخ فى 3 ربيع الاول عام 1398 الموافق II فبراير سنة 1978 يتجنس بالجنسية الجزائرية ضمين شروط المادة 10 من الامر رقم 70 ــ 86 المؤرخ فى 17 شوال عام 1390 الموافق 15 ديسمبر سنة 1970 والمتضمين قانون الجنسية الجزائرية، الاشخاص الآتية أسعماؤهم 1

\_ عبد القادر ولد مصطفى ، المولود فى 9 نوفمبر سنة 1948 بوهران، ويدعى من الآن فصاعدا : تواتى عبد القادر .

ـ عبد السلام بن محمد، المولود سنة 1927 بتازة (المغرب)، وأولاده القصر : خورية بنت عبد السلام، المولودة في 30 مايو. منة 1959 بالحناية (تلمسان) ، خديجة بنت عبد السلام ه

المولودة فى 27 غشت سنة 1962 بالحناية، عبد الله ولد عبد السلام، المولود فى 29 أكتوبر سنة 1963 بالحناية ، بومدين ولد عبد السلام ، المولود فى 18 نوفمبر سنة 1966 بالحناية، نادية بنت عبد السلام ، المولودة فى 14 يوليو سنية 1968 بالحناية، ليلى بنت عبد السلام، المولودة فى 9 غشت سنة 1970 بالحناية، (تلمسان) ، ويدعون من الآن فصاعدا : حومانى عبد الله، السلام، حومانى حورية ، حومانى خديجة، حومانى عبد الله، حومانى بومدين، حومانى نادية ، حومانى ليلى.

ـ أحمد بن عبد الله، المولود في 9 ديسمبر سنة 1919 بتلمسان، ويدعى من الآن فصاعدا : ابن عبد السلام أحمد •

- أحمد ولد محمد، المولود في 31 يناير سنة 1928 بعين تموشنت (سيدى بلعباس) ، ويسدعي من الآن فصاعدا : الصديق أحمد •

ـ أحمد بن سايح المولود سنة 1917 بأولاد بلخير، بركان اقليم وجدة (المغرب) ، وابنته القاصرة : رحمونة بنت أحمد المولودة في 24 يوليو سنة 1959 بالعامرية (سيدى بلعباس) ويدعيان من الآن فصاعدا : سايح أحمد، سايح رحمونة •

ــ علية عنتابى ، زوجة اينال محمد، المولودة سنة 1907 بعين ناب (سوريا) •

ـ علال قدور، المولود في 29 مارس سنة 1951 في خميستي ـ السدينة، بلدية بوسماعيل (البليدة) وولداه القاصران : علال سامية ، المولودة في 14 يونيو سنة 1975 بالقليعة، علال نجيم، المولود في 16 سبتمبر سنة 1976 بالقليعة (البليدة) •

- عمرانی محمد، المولود سنة 1951 بابن بادیس (سیدی بلعباس) .

ــ عطار عبد القادر، المولود فى أول يناير سنـــة 1941 بدمشىق (سوريا)، وابنته القاصرة : عطار ندى، المولودة فى 13 مايو سنة 1973 بالجزائر العاصمة ٠

ـ بدور خضر ، المولود سنة 1934 بسالمة (سوريا) ٠٠

- بكالى عبد الله، المولود فى 5 يـونيو سنة 1921 بفـاس (المغرب)، وولداه القاصران: بكالى وفاء، المولودة فى 22 يونيو سنة 1959 بمكناس (المغرب)، بكالى نور الدين، المولود فى 24 نوفمبر سنة 1960 بمكناس (المغرب) •

ـ بلحاج محمد ، المولود في 21 فبراير سنة 1920 بعين تموشنت (سيدى بلعباس)٠

- بلمختار ابراهيم، المولود في 22 أكتوبر سنية 1926 بالقدس (فلسطين) ، وأولاده القصر : ابن مختار سعيد، المولودة في 18 يناير سنة 1965 بمدينية الجزائر (الدائرة الاولى) ، ابن مختار محمد، المولود في 24 نوفمبر سنة 1965 بمدينة الجزائر (الدائرة الثالثة)، ابن مختار نفيسة، المولودة في 13 فبراير سنة 1967 بمدينة الجزائر (الدائرة الثالثة) ، ابن مختار فتيحة ، المولودة في 25 أبريل سنة 1971 بمدينة الجزائر (الدائرة الثالثة) ،

- ابن عمرو ولد حمدون، المولود في 31 يوليو سنة 1953 ببنى صاف (تلمسان)، ويدعى من الآن فصاعدا : قارة بن عمرو ٠

- ابن حمو أحمد ، المولود في 12 يناير سنة 1931 بمعسكر.
- بوشيخي غزالة ، زوجة على محمد، المولودة سنة 1937 بقبيلة عراب صباح ، اقليم قصر السوق (المغرب) ١٠٠٠

ـ بومدین ولد قدور، المولود فی 15 أبریل سنة 1945 بعین الكیحل (سیدی بلعباس) ، ویدعی من الآن فصاعدا : أعراب بومدین .

- ابراهيم بن على ، المولود في 14 يناير سنة 1939 بالجزائر العاصمة (الدائرة 7) ويدعى من الآن فصاعدا : واحسى ابراهيم •

- شفوق بن على، المولود في 18 أبريل سنة 1949 بتبسة. ويدعى من الآن فصاعدا: رمضان شفوق.

ـ دوحاست بشار، المولود سنة 1952 بحمص (سوريا) .

دریدی سالم ، المولود فی 3 مارس سنة 1935 باونفیدافیل، ولایة سوسة (الجمهوریة التونسیة) وأولاده القصر : دریدی مختاریة، المولودة فی 15 سبتمبر سنة 1963 بارزیو، دریدی بوجلال، قادة ، المولود فی 7 مایو سنة 1965 بارزیو، دریدی محمد، المولود فی 12 المولود فی 1967 بارزیو، دریدی محمد، المولود فی 22 آبریل سنة 1968 بارزیو، دریدی ابراهیم، المولود فی 15 مارس سنة 1978 بارزیو، دریدی یامنة المولودة فی 15 مارس سنة 1971 بوهران، دریدی زینب، المولودة فی 22 ینایر سنة 1978 بوهران ۱۰۰

- الشعار حسين ، المولود سنة 1943 بالسلامية (سوريا)، وابنته القاصرة : الشعار اسمهان ، المولودة في 6 يونيو سنة 1973 بالبليدة •

ـ الشاوة عبد الدائم ، المولود سنة 1947 بحمص (سوريا) وابنه القاصر : الشاوة عبد الحفيظ، المولود في 28 فبراير سنة 1975 بالجزائر العاصمة •

- المرصنى محمد ، المولود فى 18 يناير سنة 1911 بالمرصن بلدية غار الدماء ولاية جندوية (الجمهورية التونسية)، وابنه القاصر : ناجى بن محمد، المولود فى 2 فبراير سنة 1961 بعنابة ، ويدعى هذا الولد من الآن فصاعدا : المرصنى ناجى .

- الورغى قمرة، زوجة حامة محمد المكى ، المولود في 12 يناير سنة 1942 بتونس (الجمهورية التونسية) .

- مبارك بن على ، المولود سنة 1926 بقصر الفوقاني، تافيلالت اقليم قصر السوق (المغرب) ، ويدعى من الآن فصاعدا : خالد مبارك ٠٠

ـ فريد بن حمو، المولود في 27 يونيو سنة 1954 بالجزائر العاصمة (الدائرة 3) ، ويدعى من الآن فصاعدا : رحال فريد.

\_ فاطمة بنت عمرو، زوجة حامد بن محمد، المولودة في أول أبريل سنة 1935 بعين تموشنت (سيدى بلعباس)، وتدعى من الآن فصاعدا: ابن موسى فاطمة •

\_ فاطمة بنت محمد، زوجة بن يمينة احمد، المولودة في 25 غشت سنة 1951 بسيدى بلعباس، وتدعى من الآن فصاعدا : بختى فاطمـة .

- فاطمة بنت عيسى ، أرملة برابح ميلود ، المولودة سنة 1914 بسيدى على بن يوب (سيدى بلعباس) ، وتدعى من الآن فصاعدا : برابح فاطمة •

ما فاطمة بنت محمد ، المولسودة في 27 أبريل سنة 1940 بولهاصة الغرابسة (تلمسان) ، وتدعى من الآن فصاعدا : البوسلمتي فاطملة ١٠٠٠

\_ فقيه مبارك، المولود سنة 1893 بالعشاش بلدية مغنيية، (تلمسان) .

- حاج أحمد عدنان، المولود سنة 1943 بحلب (سوريا)، وابنه القاصر: حاج أجمد خالد، المولود في 2 سبتمبر سنة 1971 بالشراقة (الجزائر العاصمة) •

- أحماود أحمد، المولود في II ديسمبر سنة 1943 بقائد بلعربي (سيدي بلعباس)، ويدعي من الآن فصاعدا : مبارك أحمد •

حسون عادل، المولود في 14 يونيو سنة 1942 بالسلامية (سوريا) .

\_ حورى أحمد، المولود في 29 أبريل سنة 1916 ببوحنيفية الحمامات (معسكر) •

\_ حسين بن عبد القادر، المولود سنة 1898 بارفود، اقليم قصر السوق (المغرب) ، ويدعى من الآن فصاعدا : شتــو حسيـن ١٠٠٠

\_ حسن خيرة، زوجة ستوتى ميمون، المولودة في 7 فبراير سنة 1944 باولاد لكرد (تيارت) •

\_ حافى محمد حاتم، المولود فى 4 غشىت سنة 1958 بتونسى (الجمهورية التونسية) •

\_ حفيظ رقية، زوجة بن جلولي محمد، المولودة في 22 يناير سنة 1944 ببشار .

ــ قداشى خليفة، المولود فى 27 فبراير سنة 1922 بنصر الله ولاية القيروان (الجمهورية التونسية) •

\_ كلثوم بنت قويدر، المولودة في 28 أبريل سنة 1955 بأغلال (سيدى بلعباس) وتدعى من الآن فصاعدا: نقادى كلئوم •

- خالدى الهادى، المولود فى أول يوليو سنة 1935 بالدكان بلدية الماء الابيض (تبسة) ، واولاده القصر : خالدى جمال، المولود فى أول يوليو سنة 1963 بالدكان بلدية الماء الابيض (تبسة) خالدى منصف، المولود فى 12 غشت سنة 1964 بالدكان (تبسة)، خالدى رشيد، المولود فى 5 سبتمبر سنسة 1966 بعنابة، خالدى منير، المولود فى 13 ديسمبر سنة 1968 بعنابة،

خالدى مختار، المولود فى 14 مايو سنة 1971 بعنابة، خالدى محمد ، المولود فى 5 أكتوبر سنه 1973 بعنابة، خالدى سامية، المولودة فى 6 مارس سنة 1976 بعنابة ه

- الهوارية بنت عبد الرحمن، زوجة العريبي محمد، المولودة في II فبراير سنة 1935 بوهران، وتدعى من الآن فصاعدا: بن يمينة الهواريـة •

- الهوارى بن مسعود، المولود سنة 1927 بالناظور (المغرب) وأولاده القصر : محمد بن الهوارى، المولود فى 22 أبريل سنة 1960 بقديل (وهران) ، فتيحة بنت الهوارى، المولودة فى 1960 بوهران، ميمونة بنت الهوارى، المولودة فى 25 يونيو سنة 1960 بوهران، رشيدة بنت الهوارى، المولودة فى 5 أكتوبر سنة 1969 بوهران، نعيمة بنت الهوارى، المولودة فى 8 سبتمبر سنة 1971 بوهران، جمايعية بنت الهوارى، المولودة فى 1971 بوهران، جمايعية بنت الهوارى، المولودة فى 1975 بوهران، الزهراء بنت الهوارى، المولودة فى 15 سبتمبر سنة 1975 بوهران، عبد القادر بن الهوارى، المولود فى 11 نوفمبر سنة 1976 بوهران، عبد ويدعون من الآن فصاعدا : حساين الهوارى، حساين محمد ، حساين فتيحة، حساين ميمونة، حساين وشيدة ، حساين عبد القادر.

\_ لحسن بن محمد، المولود سنة 1955 بوادى الفضية (الاصنام) ، ويدعى من الآن فصاعدا : عبدون لحسن •

\_ مكناسى يمينة، زوجة دريدى سالم، المولودة في 14 فبراير سنة 1938 بالمحمدية (معسكر) •

ـ ميمون عامر، المولود في 19 مارس سنة 1936 بالمحقن (وهران) •

- محمد بن عبد القادر، المولود في 4 مارس سنة 1946 بالمرسى الكبير (وهران)، ويدعى من الآن فصاعدا : حدو محمد .

محمد عبد القادر، المولود سنة 1941 بالعشاش بلدية باب العسة (تلمسان)، ويدعى من الآن فصاعدا: لويزة محمد،

محمد بن أحمد، المولود في 18 مايو سنة 1951 بالاربعاء (البليدة)، وولداه القاصران: ياسين بن محمد ، المولود في أول مايو سنة 1970 بالقبة (الجزائر العاصمة) ، رفيق بن محمد ، المولود في 29 غشت سنة 1976 بالقبة (الجزائر العاصمة)، ويدعون من الآن فصاعدا: عبناى محمد، عبناى باسين، عبناى رفيق •

\_ أحمد بن محمد، المولود في 12 فبراير سنة 1950 بالقليعة (البليدة)، ويدعي من الآن فصاعدا : عوني أحمد •

مختار بن أحمد ، المولود في 20 أبريل سنـــة 1947 بتسمسيلت (تيارت)، ويدعى من الآن فصاعدا : عياد مختار،

ـ ماما بنت بوجمعة، زوجة بن زواوى أحمد المولودة فى 20 يناير سنة 1945 بغليــزان (مستغانم) ، وتدعى من الآن فصاعدا : طاهر ماما .

ـ منیرة بنت الهاشمی، المولودة فی 6 یونیو سنة 1956 بتبسة، وتدعی من الآن فصاعدا: نوری منیرة •

محمد بن ادریس، المولود سنة 1931 بالبالی، تاغوت، اقلیم أغادیر (المغرب)، وولداه القاصران : الهادی محمد، المولود فی 28 نوفمبر سنة 1959 بالحراش (المجزائر العاصمة)، الیاس بن محمد، المولود فی 5 غشت سنة 1965 بالجزائر العاصمة (الدائرة 6) ویدعون من الآن فصاعدا : باکری محمد، باکری الیاس اللهادی، باکری الهادی، باکری الهادی، باکری الهادی، باکری الهادی، باکری الیاس اللهادی، باکری الیاس اللهادی، باکری الهادی، باکری الهادی باکری باکری باکری الهادی باکری الهادی باکری باکری با

\_ مزيان فاطمة، المولودة في 8 غشبت سنة 1950 بالشفة (البليدة) •

\_ محمد بن حميدة، المولود في 4 فبراير سنة 1940 بالسانية (وهران)، ويدعى من الآن فصاعدا : ابن حميدة محمد •

ــ مخمد ولد محمد، المولود في II مارس سنة 1952 بغليزان (مستغانم)، ويدعى من الآن فصاعدا : لعريبي محمود .

- موریس محمد، المولود فی 19 فبرایر سنة 1937 بملیانة (الاصنام)، ویدعی من الآن فصاعدا: بن قرین محمد •

محمد بن محمد، المولود في 15 يوليو سنة 1946 بعين تموشنت (سيدى بلعباس)، وأولاده القصر : عبد القادر بن محمد، المولود في 13 يونيو سنة 1968 بعين تموشنت، خيرة بنت محمد، المولودة في 17 سبتمبر سنة 1969 بعين تموشنت، بوحجار بن محمد ، المولود في 15 يوليو سنة 1975 بعين تموشنت، سميرة بنت محمد، المولودة في 27 مارس سنة 1975 بعين تموشنت، مراكشي بن محمد، المولود في 27 ديسمبر بعين تموشنت ، (سيدي بلعباس) ، ويدعون من الآن فصاعدا : برحيل محمد برحيل عبد القادر، برحيل خيرة، برحيل برحيل مراكشي ،

میلود ولد میمون، المولود سنة 1933 ببنی بویفرور اقلیم الناظور (المغرب)، وأولاده القصر : فاطمة بنت میلود، المولودة فی 7 فبرایر سنة 1960 بعین تموشنت، حسن المخفوظ، المولود فی 29 سبتمبر سنة 1972 بعین تموشنت، عبد الله بن میلود، المولود فی 16 غشت سنة 1965 بعین تموشنت، بوحجار بن میلود، المولود فی 26 دیسمبر سنة 1966 بعین تموشنت، بوعبد الله بن میلود ، المولود فی 23 أبریل سنة 1968 بعین تموشنت، یعین تموشنت، میلود ، المولودة فی 23 أبریل سنة 1968 بعین تموشنت، بارودی جواد بن میلود، المولود فی 5 یونیو سنة 1971 بعین تموشنت، محمد بن میلود، المولود فی 5 یونیو سنة 1972 بعین تموشنت، مالك كمال بن میلود، المولود فی 13 أكتوبر سنة 1972 بعین تموشنت، مالك كمال بن میلود، المولود فی 14 أكتوبر سنة 1975 بعین تموشنت، مالك كمال بن میلود، المولود فی 14 أكتوبر سنة 1975 بعین تموشنت، ویدعون من الان فصاعدا : بلعربی میلود، بلعربی فاطمة، بلعربی حسن،

بلعربی المحفوظ، بلعربی عبد الله، بلعربی بوحجار، بلعربی بوعبد الله، بلعربی بمینة، بلعربی شهیناز، بلغربی بادودی، بلعربی محاد، بلعربی مالك، كمال •

مبمون وله محمد، المولود في 5 غشت سنة 1932 بسيدى خالد (سيدى بلعباس)، ويدعى من الآن فصاعدا: العزيز ميمون .

محمد بن مسعود، المولود في 7 أبريل سنة 1936 بعين تموشنت (سيدى بلعباس) ، ويدعى من الآن فصاعدا: مسعودى محمد •

محدد والمحمد، المولود سنة 1938 بتافوغالت اقليم وجدة (المغرب) ، وأولاده القصر : عائشة بنت محمد، المولودة في 18 يناير سنة 1962 بسيدى بلعباس، معاشو بن محمد، المولود في 9 مايو سنة 1965 بسيدى حمدوش (سيدى بلعباس) ، سعاد بنت محمد، المولودة ني 28 نوفمبر سنة 1966 بسيدى حمدوش، زيارى ولد محمد، المولود في 6 أبريل سنة 1972، بسيدى خمدوش، الاخضر بن محمد، المولود في 14 مارس سنة محمد، بورراش عائشة، بورراش معاشو، بورراش سعاد، بورراش زوارى، بورراش الاخضر عا

ـ محمه بن محمد، المولود في 15 مايو سنة 1934 بشرشال (البليدة) ، ويدعى من الآن فصاعدا : بلحاج محمد •

ـ محمد بن الصديق، المولود سنة 1918 بأرفود اقليم قصر السوق (المغرب)، وابنته القاصرة : عباسية بنت محمد ، المولودة في 5 مارس سنة 1962 بسيدى بلعباس ويدعيان من الآن فصاعدا : حرير محمد، حرير عباسية •

- نعيمة بنت أحمد، زوجة حداد عمسرو، المُولودة في 26 غشت سنة 1933 بالقاهرة (جمهورية مصر العربية)، وتدعى من الآن فصاعدا: حداد نعيمة .

عمارى بسام محمد، المولود في 2 سبتمبر سنة 1944 بدمشق (سوريا)، وولداه القاصران: عمارى مصعب، المولود في 30 سبتمبر سنة 1972 بالجزائر العاصمة، عمارى نسرين، المولودة في 4 يناير سنة 1976 بالجزائر العاصمة، السيدائرة الثالثة •

رابحة بنت قدور، زوجة ناصر ميلود، المولودة في 2 يونيو سنة 1948 بوهران، وتدعى من الآن فصاعدا : قدور رابعية ٠

- رابحة بنت محمد، زوجة غوتى غبد السلام، المولودة في أول مارس سنة 1941 بالمرسى الكبير، (وهران) ، وتدعى من الآن فصاعدا : نكات رابحة ،

- رقبي هاشمية، المولودة في 23 سبتمبر سنة 1941 ببشار،

مسيد على بن عبد الله، المولود في 18 يوليو سنة 1957 بالجرائر العاصمة (الدائرة 3)، ويدعى من الآن فصاعدا : بوخالفي سيد على .

ما سويسى بن مومنى ، المولود فى 18 مارس سنة 1950 بفروحة (معسكر) •

مد سراج مروان، المولود في 26 يناير سننة 1942 بحلب (مبوريا)، وأولاده الغصر: سراج بشير، المولود في أول يناير سنة 1966 بالجزائر العاصمة (الدائرة 9)، سراج شريف، المولود في 16 أبريل سنة 1967 بالجزائر العاصمة (الدائرة 4)، سراج شهناز، المولودة في 11 أكتوبر سنة 1975 بمدينة الجزائر (الدائرة 9) المحرية الجزائر (الدائرة 9) المحرية

صديق بن محمد المولود سنة 1927 بتاليليت آزرو، بنى أوليشاك اقليم الناظور (المغرب)، وأولاده القصر : عبد القادر بن صديق، المولود في 17 مايو سنة 1961 ببوزريعة (الجزائر العاصمة) ، حياة بنت صديق، المولودة في 9 مارس سنة 1964 ببوزريعة، الياس بن صديق، المولود في 2 يناير سنة 1966 ببوزريعة، حفيظة بنت صديق، المولودة في 8 مايو سنة 1968 ببوزريعة، عمر بن صديق، المولود في 20 غشت سنة 1969 ببوزريعة، شهرزاد بنت صديق، المولودة في 20 يوليو سنة 1975 ببوزريعة (الجزائر العاصمة)، ويدعون من الآن فصاعدا : مزياني صديق، مزياني عبد القادر، مزياني حياة ، مزياني مدياني شهرزاد و

- الصغير بن محمد، المولود سنة 1922 بأولاد طاير قبيلة قزيناية ملحقة تيزى أوسلى، اقليم تازة (المفسرب) ، وأولاده القصر : محمد بن الصغير، المولود في 28 مايو سنسة 1962 بسيدى بلعباس، الصغير عادل، المولود في 17 ديسمبر سنة 1963 بسيدى بلعباس، عباس بن الصغير، المولود في أول مارس سنة 1967 بسيدى بلعباس، عبد القادر بن الصغير، المولود في 9 أبريل سنة 1969 بسيدى بلعباس، جيلالي بن الصغير، المولود في قي 23 فبراير سنة 1972 بسيدى بلعباس، ويدعون من الآن فصاعدا : مصرف الصغير، مصرف عحمد، مصرف عسادل، مصرف عباس، مصرف عباس، مصرف عباليلي ،

- سيراجي محمد، المولود سنة 1904 بمغنية (تلمسان) .

\_ صحراوى رقية، أرملة عبد الله بن طالب، المولودة سنة 1919 ببنى صاف (تلمسان) .

\_ رسلاني زيد، المولود سنة 1954 بحاسى الغلة (سيدى بلعباس) .

- طارق عبد الله، المولود سنة 1922 بدوار بوحفورة، قبيلة تغرسيت دائرة الريف، اقليم الناظور (المغرب)، وأولاده القصر عائشة بنت عبد الله، المولودة في 5 نوفمبر سنة 1959 بالطابية (سيدى بلعباس) ، ادريس بن عبد الله، المولود في 9 ديسمبر سنة 1900 بالطابية، فتيحة بنت عبد الله، المولودة في 17 نوفمبر سنة 1963 بالطابية، ماما بنت عبد الله، المولودة في 17 مارس سنة 1966 ببوخنيفيس فرع الطابية، أحمد بن عبد الله، المولود في 12 مايو سنة 1968 بسيدى بلعباس، جلسول بن عبد الله، المولود في 18 يوليو سنة 1971 بالطابية (سيدى بلعباس) ، ويدعون من الآن فصاعدا : طارق عائشة، طسارق بلعباس، طارق فتيحة، طارق ماما، طارق أحمد، طارق جلول .

- طياحي محمد نجيب، المولود في 14 سبتمبر سنة 1953 بتونس (الجمهورية التونسية) .

ـ زهية بنت عبد السلام، المولودة في 7 يونيو سنة 1948 بالشراقة (الجزائر العاصمة) ، وتدعى من الآن فصاعدا : عبد السلام زهية .

- زاهو بنت ابراهیم، المولودة فی 16 فبرایر سنة 1946 بسوق أهراس (قالمة) ، وتدعی من الآن فصاعدا : ابن ابراهیم زاهــو .

ـ الزهراء بنت مقدم، زوجة بليدى محمد، المولودة في 3 يناير سنة 1951 ببوتليليس (وهران) ، وتدعى من الآن فصاعدا : حدار الزهراء •

- زراح بنت الهاشمى، زوجة بوسحابة عبد القادر، المولودة في 19 فبراير سنة 1919 بعين الاربعاء (سيدى بلعباس) ، وتدعى من الآن فصاعدا: باشو الزهراء .

\_ زروق روستان، المولودة في 15 أبريل سنة 1942 بالرباط (المغرب) ، وولداه القاصران : زروق ثريا، المولسودة في 5 سبتمبر سنة 1968 ببولوغين، زروق محمد، المولود في 28 أبريل سنة 1970 بعين البنيان (الجزائر العاصمة) .

\_ زكراوي على، المولود في 12 غشت سنة 1944 بسبسهو (تلمسان) ...

\_ زناسنى عبد القادر، المولود فى 4 فبراير سنة 1940 ببنى صاف (تلمسان) .

\_ زناسنى الشيخ، الولود سنة 1940 بوادى برقش بلدية الحساسنة (سيدى بلعباس) .

- زناسنى فاطمة، زوجة شبورو بشير، المولودة سنة 1928 ببنى صاف (تلمسان) .

- ـ زناسنى فاطمة، المولودة فى 2 يونيو سنة 1944 ببنى صاف (تلمسان) ، وتدعى من الآن فصاعدا : زروال فاطمة .

- زرطيط يوسف، المولود سنة 1940 باللاذقية (سوريا) ، وأولاده النصر : زرطيط صليحة حورية، المولودة في 30 ديسمبر سنة 1965 بالجزائر العاصمة (الدائرة 9) ، زرطيط هيثم واضح ، المولود في 13 غشت سنة 1966 بالجرائر العاصمة (الدائرة 9) ، زرطيط هشام، المولود في 22 سبتمبر سنة 1969 بالجزائر العاصمة (الدائرة 4) .

\_ زينب بنت أحمد، المولودة في 9 مايو سنة 1953 بالجزائر العاصمة (الدائرة الاولى) ، وتدعى من الآن فصاعدا : ابن أحمد زينب .

\_ الزهراء بنت قويدر ، المولودة في 2 يوليو سنة 1952 بعين الكيحل (سيدى بلعباس) ، وتدعى من الآن فصاعدا : نقادى الزهراء .

- الزهراء بنت محمد، زوجة العباس عدة، المولودة في 23 فيراير سنة 1920 بالمدية، وتدعى من الآن فصاعدا: ابن سالم الزهراء ع

- وليخة بنت عبد الرحمن، زوجة الهادى الاخضر، المولودة في 16 عشب سنة 1948 بالمالح (سيدى بلعباس) ، وتدعى من الآن قصاعدا : ابن عبد الرحمن زليخة ،

ـ فتیحة بنت حمادی، المولودة فی 22 أكتوبر سنة 1952 بالعفرون (البلیدة)، وتدعی من الآن فصاعدا: بوزریوح فتیحة.

- فاطمة الزهراء، بنت موحة، زوجة سنانى الطاهر، المولودة في 22 سبتمبر سننة 1945 بالجزائر العاصمة (الدائرة 3) ، وتدعى من الآن فصاعدا : بوشويط فاطمة الزهراء .

ـ محمد بن محمد، المولود سنة 1924 باولاد رزوق بودنيب (المغرب) ، وولداه القاصران : كريمة بنت محمد، المولودة في 20 أبريل سنة 1964 بتلمسان، الهوارى بن محمد، المولود في أول يناير سنة 1973 بوهران، ويدعون من الآن فصاعدا : رمضان محمد، رمضان كريمة، رمضان الهوارى .

\_ زناسنی محمد، المولود فی 5 فبرایر سنة 1951 ببنی صاف (تلمسان) .

\_ دوحست محمد، المولود سنة 1925 بحمص (سوریا)، وأولاده القصر: دوحست بثينة، المولودة سنة 1960 بحمص (سوریا)، دوحست رضا، المولود سنة 1962 بحمص (سوریا) • دوحست باسم، المولود سنة 1967 بحمص (سوریا) •

بموجب مرسوم مؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1398 الموافق II فبراير مسلم المجلس بالجنسية الجزائرية، صمن شروط المادة I390 من الامر رقم 70 ـ 86 المؤرخ في I7 شوال عام 1390 الموافق I5 ديسمبر سنة 1970 والمتضمن قانون الجنسية الجزائرية، الاشخاص الاتية أسماؤهم:

- عابد بن علال، المولود في 10 ديسمبر سنة 1950 بتاقدمت (تيارت) ، ويدعى من الآن فصاعدا : تومى عابد .

\_ عائشة بنت عبد الله، المولودة في 28 يونيو سنسة 1948 بالمرسى الكبير (وهران) وتدعى من الآن فصاعدا : ابن عبد الله عبائشة •

\_ عائشة بنت عبد المالك ، زوجة فنداوى صالح المولودة سنة 1940 بقصر السوق المندب ، اقليم قصر السوق (المغرب) وتدعى من الآن فصاعدا : كرومي عائشة ٠

ـ أمروان أحمد، المولود سنة 1949 بتامنراسِت •

معلى بن بلغاسم، المولود في 27 ابريل سنه 1923 بتبسة، ويدعى من الان فصاعدا: صوالحية على •

عبد القادر بن حاج ابراهيم، المولود في 22 يناير سنة 1922 بسوق اهراس (قالمة)، ويدعى من الآن فصاعدا : دراوى عبد القادر.

ے عدوش حاج، المولود فی 31 غشت سنة 1938 ببنی صاف (تلمسان) ۰

- عبد القادر ولد مزوار، المولود في II مارس سنسة 1949 | وعار بوكردان

بتارقة (سیدی بلعباس)، ویدعی من الآن فصاعدا : مروار عبد القادر •

- عائشة بنت منصور، زوجة قاضى التركى عيسى، المولودة فى أول فبراير سنة 1940 بسيدى بلعباس، وتدعى من الآن فصاعدا: بكاى عائشة

- عايدة بنت محمد، المولودة في IO يناير سنة 1942 بحوش برقوق ، بلديه معتاح (البليدة) ، وتدعى من الان فصاعدا : بلعياش عايدة •

على بن محمد، المولود في 26 مارس سنة 1947 بسيدي الشحبي (وهران)، ويدعى من الآن فصاعدا : حرموش على •

ـ عمار محمد، المولود في 9 مارس سنة 1948 پتامزورة (سيدي بلعباس) •

ـ عائشة بنت يوسف، زوجة ابراهيم بن محمد، المولودة في 26 مايو سنة 1930 بالبليدة ، وتدعى من الآن فصاعدا : دادسى عائشية .

بغيل عبد العرزيز، المولود في 24 ابريسل سنية 1939 بغار الدهاء ، ولايه جندوبه رالجمهورية التوسية) واولاده القصر : بليلي نادية، المولودة في 26 أكتوبر سنة 1965 بحسين داى (الجزائر)، بليلي سمير، المولود في 5 نوفمبر سنة 1968 بالحراش (الجزائر)، بليلي نبيلة، المولودة في 21 سبتمبر سنة 1971 بالجزائر العاصمة (الدائرة التاسعة)، بليلي محمد، المولود في 19 مارس سنة 1973 بالحراش، بليلي أنور، المولود في 29 غشت سنة 1976 بالحراش (الجرائر) ه

ـ بلقاسم بن عبد الله، المولود في 29 ابريـل سنــة 1954 بوهران، ويدعى من الآن فصاعدا: سلطيوى بنقاسم •

- ابن عمرو ولد عبد الرحمن، المولود في 9 سبتمبر سنة 1940 بتلمسان، ويدعى من الأن فصاعدا : ميمون بن عمرو٠

- بسیری علال، المولود سنة 1934 بافسلاوسن (المغرب)، و اولاده الفصر : عجیبه بنت علال ، المولودة فی 11 دیسمبر سنة 1963 بالرمشی (تلمسان)، بشیری محمد، المولود فی 25 یونیو سنة 1908 بالرمشی، بشیری فاطمه،المولودة فی 24 مایو یونیو سنة 1973 بالرمشی، بشیری بهیة، المولودة فی 24 مایو سنة 1975 بالرمشی (تلمسان)، و تدعی عجیبة بنت علال من الآن فصاعدا : بشیری عجیبة .

- ابن فرجی عبد القادر، المولود فی 27 فبرایر سنة 1948 بعین الطلبة (سیدی بلعباس) •

\_ ابن حسين أحمد، الولود في 27 نوفمبر سنــــة 1935 بمستغانم.

- بو کردان ولد علی، المولود فی أول سبتمبر سنة 1930 بسیدی یعقوب (سیدی بلعباس)، ویدعی من الآن فصاعدا: وعار بوکردان

ـ ابراهيم ولد على، المولود في 4 غشت سنة 1948 بسيدى حمدوش (سيدى بلعباس)، ويدعى من الآن فصاعدا : الاعرج زازو ابراهيم •

- ابن على بن عودة ، المولود سنة 1934 بمشرع الصفا تيارت)،

- باركى بوجنان ، المولود سنة 1937 بالعشاش بلدية باب العسة (تلمسان) •

\_ بلحسن فاطمة، أرملة العيد ولد محمد، المولودة سنة 1919 في تلمسان .

ـ ابن موسى قويدر، المولودة سنة 1935 بوادى الصباح (سيدى بلعباس) •

\_ باسو الحسن، المولود سنة 1938 بأولاد خالد (سعيدة) •

- ابن قير العيد، المولود في 25 ديسمبر سنة 1937 ببني واسين بلدية مغنية (تلمسان) •

- برینو - دلهوم لاندری میشنال، المولود فی 8 یونیو سنة 1921 بتابلبالة (بشار)، ویدعی من الآن فصاعدا : بوشیبة العید •

- بلعید بن مبارك ، المولود سنة 1906 بدوار آیت مسعود فرقة آیت عیزة ملحقة بیوقرة، اقلیم أغادیر (المغرب)، وولداه القاصران : بلعید العربی، المولود فی 13 دیسمبر سنة 1959 بعین البنیان (الجزائر)، بلعید سعید، المولود فی 15 مارس سنة 1962 بعین البنیان (الجزائر) ، ویدعون من الآن فصاعدا : مبارکی بلعید، مبارکی العربی، مبارکی سعید .

\_ بلخثير محمد، المولود في 12 غشت سنة 1931 بأولاد بن عفان (تيارت) •

\_ بريك صفية، زوجة ملوك كبير، المولود سنة 1945.

- ابن عايش تيجانى، المولود فى 19 يناير سنة 1946 ببنزرت (الجمهورية التونسية) ، وابنته القاصرة : ابن عايش سولاف، المولودة فى 10 مارس سنة 1975 بقسنطينة •

ابن ابراهيم يمينة، أرملة نايت موحة، المولودة سنـة 1929 بالبرج (معسكر)٠

ــ شاوش مريم، المولودة في 3 يناير سنة 1934 بالمحمــدية (معسكــر)٠

- شریف مولای عبد الکریم، المولود فی 4 ینایر سنة 1931 بحاسی زهانة (سیدی بلعباس)، وأولاده القصر : شریف مولای فتیحة، المولودة فی 14 أكتوبر سنة 1961 بسیدی بلعباس، شریف مولای حلیمة، المولودة فی 31 ینایر سنة 1963 بحاسی زهانة، شریف مولای ملیكة، المولودة فی 16 أكتوبر سنة 1966 بحاسی زهانة (سیدی بلعباس) •

م شيخاوى الشيخ، المولود في 2 ابريل سنة 1933 ببنى واسين بلدية مغنية (تلمسان) -

- جيلالى ولد لحسن ، المولسود فى 21 يناير سنة 1952 بسعيدة، ويدعى من الآن فصاعدا : ابن حليمة جيلالى •

داودی محمد، المولود سنة 1910 بحاسی الغلة (سیدی بلعباس)، وأولاده القصر: داودی فاطمة، المولودة فی مارس سنة 1962 بحاسی الغلة، دوادی حسن، المولود فی مارس سنة 1962 بحاسی الغلة، داودی مصطفی، المولود فی 30 مارس سنة 1964 بحاسی الغلة، داودی کریم، المولود فی 22 ینایر سنة 1968 بحاسی الغلة، داودی شریفة، المولودة فی 27 یولیوسنة 1972 بحاسی الغلة (سیدی بلعباس).

دلاتی سیف الدین ، المولود سنة 1936 بحلب (سوریا)، وأولاده القصر : دلاتی محمد جمال، المولود فی 13 مارس سنة 1961 بدمشت (سوریا)، دلاتی وصال، المولود فی 15 نوفمبر سنة 1962 بحلب (سوریا)، دلاتی أحمد كمال، المولود فی 12 ینایر سنة 1965 بوهران، دلاتی بلال، المولود فی 19 دیسمبر 1973 بوهران،

\_ الملاح بثينة، زوجة اسكندر عبد الحميد، المولودة في 22 فبراير سنة 1947 بالاسكندرية (جمهورية مصر العربية)٠

ـ الحفصة زينب، زوجة علو مكى، المولودة في 13 مارس سنة 1944 بوهران٠

- الحاجى عبد الكريم، المولود في 22 يونيو سنة 1948 بخميس مليانة (الاصنام.

ا مناطمة بنت بسير، المولسودة في 27 غست سنسة 1952 بوهران، وتدعى من الآن فصاعدا: ابن عمر فاطمة •

- فاطمة بنت ابراهيم، زوجة فارة عيسى، المولودة في أول سبتمبر سنة 1947 بالبليدة، وتدعى من الآن فصاعدا : فارة فاطمة •

- فاطمة بنت مبارك، أرملة بشريف سعيد، المولودة في 21 أبريل سنة 32 بشعبة اللحم (سيدى بلعباس)، وتدعى من الآن فصاعدا: سوسم فاطمة.

\_ فزو فاطمة، أرملة العبداوى سعيد، المولودة سنة 1915 ببشار •

ـ فزّوم الزهراء، زوجة تيفون سالم، المولودة في 30 مـايو سنة 1946 ببشار٠

ـ قلعى صفية، زوجة عطار عبد القادر، المولودة في 8 مارس سنة 1930 ببنى صاف (تلمسان) •

معانى ولد على زيدانى، المولود فى أول نوفمبر سنة 1942 بأولاد ميمون (تلمسان)، ويدعى من الآن فصاعدًا: قاسمى حميانى •

\_ هاشمى ولد حدو، المولــــود سنة 1902 بعين الطلبة (سيدى بلعباس)، ويدعى من الآن فصاعدا: بلبشير الهاشمى،

- حليمة بنت العربي، زوجة مولفي بوغرارة، المولودة في 29 سبتمبر سنة 1933 بالمالح (سيدى بلعباس) ، وتدعى من الآن فصاعدا : محجوب حليمة .

ــ حدار محمد، المولود في 6 فبراير سنة 1950 بفـــرندة (تيارت) .

ـ حاج محمد خيرة، زوجة برابح أحمد، المولـودة في 27 ديسمبر سنة 1920 بمليانة (الاصنام) .

- حمادی بن محمد، المولود سنة 1930 بتفرسیت اقلیسم الناظور (المغرب)، وأولاده القصر: جمیلة بنت حمادی، المولودة فی 30 أكتوبر سنة 1963 بسیدی بلعباس، عباس بن حمادی، المولود فی 31 ینایر سنة 1965 بسیدی بلعباس، عبد القادر بن حمادی، المولود فی 19 دیسمبر سنة 1966 بسیدی بلعباس، محمد بن حمادی، المولود فی 14 فبرایر سنة 1969 بسیدسدی بلعباس، نصیرة بنت حمادی، المولودة فی 19 دیسمبر سنسة 1970 بسیدی بلعباس، مغنیة بنت حمادی، المولودة فی 27 غشت سنة 1973 بسیدی بلعباس، هواریة بنت حمادی، المولودة فی 18 نوفمبر سنة 1976 بسیدی بلعباس، هواریة بنت حمادی، المولودة فی الآن فصاعدا: بغدادی حمادی، بغدادی عباس، ویدعون من الآن بغدادی عبدادی عبدادی عبدادی محمد، بغدادی نصیرة، بغدادی معمد، بغدادی نصیرة، بغدادی

ـ قدور ولد أحمد، المولود في 28 فبراير سنة 1931 بحاسبى زمانة (سيدي بلعباس) ، ويدعي من الآن فصاعدا : الحبيب قدور .

- كبدانى عبد السلام، المولود سنة 1930 بالحناية (تلمسان). - كبدانى بوجمعة، المولود في 22 سبتمبر سنة 1937 ببنى

صاف (تلمسان) ه

ـ لدفاوی عبد الرحمن، المولود فی 17 غشبت سبلیة 1936 بېشار ۵

- لويزة بنت عمرو، زوجة بن يحى محمد، المسولودة سنة 1926 بالعامرية (سيدى بلعباس) ، وتدعى من الآن فصاعدا : بلحاج لويزة »

ميمون ولد أحمد، المولود سنة 1935 بحمام بوحجسسر (سيدى بلعباس) ، ويدعى من الآن فصاعدا : بوضربة ميمون ،

ـ ميمون ولد عمار، المولود سنة 1903 بتافوغالت، بركــان اقليم وجدة (المغرب) ، ويدعى من الآن فصاعدا : مومن ميمون .

مختار عبد القادر، المولود في 9 أبريل سنة 1928 بسيدي بن يبقى (وهران) ...

محمد بن أحمد، المولود سنة 1932 بقص أولاد يسوسف، قبيلة بنى محمد، ملحقة الريصائى اقليم قصر السوق (المغرب)، وابنته القاصرة: شريفة بنت أحمد، المولودة في 5 أكتوبر سنة 1976 بمستغانم، ويدعى محمد بن أحمد من الآن فصاعدد :

ميلود بن حدو، المولود في 30 ديسمبن سنة 1950 بحاسى بونيف، بلدية بش الجير (وهران)، ويدعى من الآن فصاعدا : حدو ميلود.

ــ مامة بنت لحسن، زوجة برحال الاخضر، المولودة في أول ديسمبر سنة 1942 بالمرسى الكبير، وتدعى من الآن فصاعدا: لحسن مامة .

بقصر بودنیب، اقلیم قصر السوق (المغرب) ، وتدعی من الآن فصاعدا : مولودی مینة .

محمد بن محمد، المولود سبنة 1931 ببنى سيدل، المولودة الناظور (المغرب)، وأولاده القصر : فتيحة بنت محمد، المولودة في 10 فبراير سبنة 1959 بالمرسى الكبير (وهران)، مريم بنت محمد، المولودة في 18 مايو سبنة 1961 بالمرسى الكبير، أحمد بن محمد، المولود في 2 أكتوبر سبنة 1963 بالمرسى الكبير، المهوارى بن محمد، المولود في 25 ديسمبر سبنة 1967 بالمرسى الكبير، زبيدة بنت محمد، المولودة في 22 ديسمبر سبنة 1967 بالمرسى الكبير، فايزة بنت محمد، المولودة في 3 يوليو سبنة بالمرسى الكبير، ويدعون من الآن فصاعدا : زنود مجمد، زنود أخدة، فنود ذبيدة، فنود فايزة .

- مراد بن محمد، المولود في 15 يونيو سنة 1956 بالجزائر العاصمة (الدائرة 3) ، ويدعى من الآن فصاعدا : الامين مراد .

ــ مامون زلیخة ، زوجة ذیب مصطفی، المولودة فی II فبرایر سنة 1940 بتلمسان .

- نفيسة بنت عبد القادر، المولودة في 14 ديسمبر سنة 188 بسوق أهراس (قالمة) ، والدعى من الآن فصاعدا : حريقة نفيسة .

- نور الدین بن عثمان، المولود فی 28 ماپو سنة 1957 بسیدی بلعباس، ویدعی من الآن فصاعدا : ابن عثمان نور الدین •

ــ وزانی العزیزة، زوجة بن دخیس أحمد، المولودة فی 6 يناير سبة 1948 بېشار .

ـ رقية بنت حامد، زوجة مباركى خليفة، المولودة في وع فبراير سنة 1938 بسعيدة، وتدعي من الآن فصاعدا: الهاشمي رقيسة .

ـ رحماني محمد، المولود في 24 يناير سنة 1930 بتلمسان ,

- رابح بن الطاهر، المولود في 16 غشيت سنة 1930 بالاربعاء (البليدة) ، ويدعي من الآن فصاعدا : زياني رابح .

- رحمون خديجة، المولودة في 25 أكتوبر سنة 1943 بالفقهق أولاد سليمان، اقليم وجدة (المغرب) .

- سعید بن عبد القادر، المولود فی 30 مارس سنیسة IOSI بسیدی علی بوسیدی (سیدی بلعباس) ، ویدعی من الآن فصاعدا : عجرودی سعید .

- سودان أحمد، المولود سنة 1913 ببشار ·

- سلطالی ابراهیم، المولود سنة 1934 بدوار ایقناون قبیلة قطاوة، دائرة زقورة، اقلیم ورزازات (المغرب)، وأولاده القصر : مجید بن ابراهیم، المولود فی 10 أكتوبر سنة 1961 بالبلیدة، نجیة بنت ابراهیم، المولودة فی 2 دیسمبر سنة 1964 بالبلیدة، زینب بنت ابراهیم، المولودة فی 31 مادس سنة 1964 بالبلیدة،

حميدة بنت ابراهيم، المولودة في 28 يناير سنة 1966 بالبليدة، وهؤلاء الاولاد القصر: يدعون من الآن فصاعدا: سلطساني مجيد، سلطاني نجية، سلطاني زينب، سلطاني حميدة

ـ سوسى بوسيف، الولود فى 9 أكتوبر سنة 1947 ببنى صاف (تلمسان) .

ب سوسى حسنية، المراوهة في 5 يوليو سنبسة 1955 يهني صاف (تلمسان) .

ـ سيعاد بنت محمد، زوجة قريان أحمد، المولودة في 28 مايو سنة 1940 بعنابة، وتدعى من الآن فصاعدا : ابن اسماعيب ل سعاد .

\_ سراجى ربيعة، زوجة هاشمى محمد، المولودة سنة 1930 يمغنية (تلمسان) .

ــ سوسى رحمة، أرملة خليفة أحمد، المولودة في 4 مارس سنة 1944 بأرزيو (وهران) .

ـ سالم يمينة، زوجة مشراوى بوشيبة، المولودة في 17 مايو سنة 1921 بمعسكر ,

\_ صفاقس زازية، أرملة محمد بن ابراهيم، المولودة في 22 يونيو سنة 1936 بسوق أهراس (قالمة) .

\_ تادلی یحیی ، المولود سنة 1925 ببنی واسین، بلدیة مغنیة (تلمسان) .

- الطاهر رابح، المولود في 12 پناين سنة 1933 بعين الطلبة (سيدى بلعباس) .

م يمينة بنت عبد الله، زوجة بلحية جديد، المولودة في 18 فبراير سنة 1952 بجويدات، بلدية مغنية (تلمسان) وتدعى من الآن فصاعدا : دحماني يمينة .

ـ يونس ولد محمد، المولود سنة 1921 بعهه تموشنت رسيدي بلعباس) ، وابنته القاصرة : فتبحة بنت يونس، المولودة في 16 فبراير سنة 1962 بحمام بوحجر (سيدي بلعبهاس) ، ويدعيان من الآن فصاعدا : بوكراع يونس، بوكراع فتيحة .

ـ زکراوی بشیر، المولود سبنة 1929 بوادی برقش (سیدی بلعباس) .

\_ زناستی بغدادی، المولود فی 17 مارس سنة 1948 بعین الطلبة (سیدی بلعباس) .

- الزهراء بنت الهاشمى، زوجة بن زيدى أحمد، المولودة سنة 1928 بارفود اقليم قصر السوق (المغرب) ، وتدعى من الآن فصاعدا: (بن زيدى الزهراء .

رناسنی حسین، المولود فی 9 فیراپر سنة 1949 ببنی صاف (تلمسان) ، واولاده القصر : زناسنی محمد، المولود فی 12 نوفمبر سنة 1971 بوهران، زناسنی علی، المولود فی 29 ینایر سنة 1974 بوهران، زناسنی هجیرة، المولودة فی 23 دیسمبسر سنة 1975 بوهران،

ب زناسنی حبیب، المولود فی أول دیسمبر سنة 1942 بسیدی بن عدة (سیدی بلعباس) ، وأولاده القصر : زناسنی بشیر، المولود فی أول غشت سنة 1966 بعین تموشنت، زناسنی سعید، المولود فی 19 دیسمبر سنة 1960 بعین تموشنت، زناسنی جلول، المولود فی 28 نوفیبر سنة 1969 بعین تموشنت، زناسنی بوسیف، المولود فی 19 أبریل سنة 1972 بعین تموشنت، زناسنی کریم، المولود فی 12 دیسمبر سنة 1973 بعین تموشنت (سیدی بلعباس) .

ـ زناستى ميمون، المولود سنة 1934 بسيسدي عبدلى (تلمسان) ، وأولاده القصر : زناستى الطاهر، المولود في 17 أبريل سنة 1966 بسيدى عبدلى (تلمسان) ، زناستى ربيعة، المولودة في 16 يناير سنة 1970 بسيدى عبدلى، زناستي سعيدة، المولودة في 7 غشت سنة 1972 بسيدى عبدلى (تلمسان) .

ے عائشة بنت بركة، زوجة عبد الحميد محمد، المولودة سنة 1941 بتندوف (بشار) ، وتدعى من الآن فصاعدا : عدة عائشة .

\_ رفية بنت ناصر، زوجة مقدم العجال، المولودة سنة 1937 بالمالح (سيدى بلعباس) ، وتدعى من الآن فصاعدا : ابن ناصر رقيسة .

- محمد بن العبوربى، المسولود سنية 1921 بايغاشامن ، تمسيمان بودينار، اقليم الناظور (المغرب) ، وولداه القامران : عمر و بن محمد، المولود في 31 ديسمبر سنة 1960 ببجايسة، حياة بنت محمد، المولودة في 19 يونيو سنة 1963 ببجايسة، ويدعون من الآن فصاعدا : عمر محمد، عمر عمر، عمر حياة .

## وزارة السكن والبناء

قرار مؤرخ في 12 صغر عام 1398 الوافق 21 يناير سنة 1978 يتضمن القانبون الاسباسي النموذجي للتعباونيات العفارية •

ان وزير السكن والبناء،

ب بمقتضى الامر رقم 67 ـ 24 المؤرخ فى 7 شوال عام 1385 الموافق 18 يناير سنة 1967 والمنضمن القانون البلدى،

- وبعقتضى الامر رقم 74 - 26 المؤرخ فى 27 محرم عام 1394 الموافق 20 فيراير سنة 1974 والمتضمن تكوين احتياطات عقارية لصالح البنديات،

ـ وبمقتضى الاعر رقم 76 ـ 92 المؤرخ فى 29 شـوال عـام 396 الموادى 25 أكنوبر سنة 1976 المتعلق بتنظيم التعاون المقـادى ،

\_ وبمقتضى الامر رقم 76 \_ 93 المؤرخ في 29 شـوال عـام 1396 الوافق 23 أكنوبر سنة 1376 والمتضمن تحديد شـروط احدات وتنظيم وسير مكاتب الترقية والتسييس العقـارى للولاية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 73 - 82 المؤرخ في 4 جمادى الاولى عام 1393 الموافق 5 يونيو سنة 1973 والمتضمن شروط بيسم المساكن الجديدة من قبل الهيئات العمومية القائمة بتأسيسس البنايات الجماعية والمجموعات السكنية ء

- وبمقتضى المرسوم رقم 76 - 27 المؤرخ فى 7 صفر عام 1396 الموافق 7 فبراير سنة 1976 والمتضمن تحديد الكيفيات المالية للبيع من قبل البلديات لقطع الارض التابعة للاحتياطات العقارية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 76 - 28 المؤرخ فى 7 صفر عام 1396 الموافق 7 فبراير سنة 1976 والمتضمن تحديد كيفيسات ضبط الاحتياجات العائلية للخواص المالكين للاراضى فيما يخص البناء،

- وبمقتضى المرسوم رقم 76 - 146 المؤرخ في 29 شـوال عام 1396 الموافق 23 أكتوبر سنـة 1976 والمتضمـن النظام النموذجى للملكية المشتركة للعقارات المبنية ومجموع العقارات المسمة الى أجزاء م

- وبمقتضى القرار المؤرخ فى 25 ذى القعدة عام 1393 الموافق 20 ديسمبر سنة 1973 والمتعلق بقروض الادخار السكنى لحاملى دفتر التوفير المفتوح لدى الصندوق الوطنى للتوفيسر والاحتياط أو لدفتر خاص بالسكن لدى احد البنوك الوطنية لبناء مساكن فى اطار فردى أو تعاونى أو لامتلاك مساكن جديدة للاستعمال العائلي من احدى الهيئات العمومية للاسكان،

#### يقرر ما يسلى:

الماددة الاولى: تطبيقا لاحكام الامر رقم 76 ـ 92 المؤرخ في 29 شوال عام 1396 الموافق 23 أكتوبر سنة 1396 المذكور أعلاه ، تكون القوانين الاساسية للتعاونيات العقارية مطابقة للقانون الاساسي النموذجي الملحق بهذا القرار • و

المادة 2: ترفع التعاونيات العقارية القانون الاساسى الذى تضعه \_ قصيد الحصول على رخصتها \_ الى المجلس الشعبى البلدى المحتص اقليميا لاجل المصادقة عليه بعد أن يتحقق من انطباقه على القانون الاساسى النموذجى المعتمد بموجب هذا القراد •

المادة 3: يجوز للتعاونيات العقارية التي يرغب اعضاؤها في المشاركة فعليا في بناء مساكنها أن تتصرف بوسائلها الخاصة للانجاز وان تستحدم في ورشها الشركاء المعنيين بالامراء

وفى هذه الحالة، يوضع فى قانونها الاساسى على وجه الخصوص، بأن حصص المشاركة يمكن أن تسهد بواسطة قوة العمل الشخصى الذى يقدمه الشريك فى التعانية لانجاز الاشغال والتى تحسب فيها اليد العاملة بالسعر المساوى للساعة على أساس نوع العمل المتمم وضمن الحد الاقصى لما يقتضيه بناء المسكن المخصص له •

المادة 4: يجب على التعاونيات القائمة حاليا ان تخضع لاحكام المادتين 1 و 2 أعلاه وذلك خلال سنسة واحدة تلى نشر هسذا

القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجرائرية الديمقراطية الشعبية •

ويجب أن يتضمن قانونها الاساسى الجديد عنه الحماجة الاحكام الانتقالية أو غيرها من الاحكام الضرورية.

المادة 5: يكلف الولاة ورؤساء المجالس الشعبية البلدية كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

حرر بالجزائر في 12 صفر عام 1398 الموافق 21 يناير سنة 1987 •

عبد المجيد اوشيش

#### ملحــــق

## القانون الاساسي النموذجي للتعاونية العقارية

القانون الاساسى للتعاونية العقارية المسماة .....

- الذى أقرته الجمعية العامة التاسيسية للشركاء بتاريخ ...

ـ وصادق عليه المجلس الشعبي البلدي لـ .... بتاريخ ....

#### الشكيييل

المادة الاولى: تخضع التعاونية العقارية المؤسسة بموجب عقد محرر لدى الاستسساذ ووسسسساللوثسق بد والتشريع في يسوم سيسسسانون الاساسي والتشريع السارى المفعول على الشركات المدنية وعلى التعاونية العقسارية وملكية السكن الشخصى والعائلي وبصفة عامة للنصوص التي تتضمن اجراءات خاصة لصالح البناء .

المادة 2: تهدف التعاونية العقارية الى انجاز مسكن شخصى وعائلى لاعضائها ضمن الشروط المنصوص عليها بموجب التشريع المتعلق باقتناء الملكية في الاطار التعاوني ولا سيما:

- بناء منازل فردية أو عمارات جماعية معدة بصفة رئيسية للسكن مع توابعها أو ملحقاتها لكى تباع أو عند الاقتضداء تؤجر لاعضائها .

- شراء وترميم المساكن الحالية أو شراء مساكن جديدة من مكاتب الترقية والتسيير العقارى للولاية والمخصصة لهنده الاستعلامات .

ــ تسيير العمارات أو المجموعات العقـــارية المكونة لتراث التعاونية .

ويمكن لها في هذا الصدد خاصية أن تمتلك وتهيء وتبنى وتتصرف وتستأجر وتؤجر وتخصص كل الاسلاك والحقوق العقارية مع العلم بأن كل العمليات تنجز مع أقصى قسدر من الاقتصاد لفائدة الشركاء .

ولنفس الهدف يمكنها أن تقـــوم بكل قرض وعقد كـل الافتراضات وقبول جميع التأمينات والموافقة على كل الضمانات المقدمة لها من المقترضين .

تحدد هذه العمليات للعمارات الواقعة في بلدية حسس

#### التسميــــا

المادة 3: تسمى الشركة المدنية ذات الرأسمال المتغيـــــر والمسكلة حاليا، كما يلى :

#### المقسسسر

ويمكن نقله في الناحية نفسها بمسوجب مقسور من مجلس التسيير بعد موافقة المجلس الشعبي البلدي لـ معدد مساسس

#### المسسماة

#### داسمال الشركسة

ویحدد الراسمال الاولی الذی یجب الاکتتاب به .....سسد... دج ویقسم عسلی ......سست...حصص الاشتــــراك بقیمــــــــة ....سسه..... دج كل منها (2) ...همد سسم...

#### الاكتتاب في حصص الاشتراك

اللادة 7: كل شخص طبيعى يرغب فى أن يصبح مالكا لمسكن مبنى أو مملوك للتعاونية العقارية لاجل تلبية احتياجات الشخصية والعائلية، يمكن أن يكتتب بحصص فى الشركة، شريطة موافقة الجمعية العامة غير العادية أو مجلس التسيير المفوض قانونا لهذا الغرض.

#### كيفيات الاكتتباب في حصص الاشتبراك

المادة 8: يكتتب فى حصص الاشتراك نقـدا أو بتقديم أراض صالحة للبناء وذلك فى حدود احتياجات التعـاونية العقارية .

وفى هذه الحالة الاخيرة يحدد مقابل القيمة لحصص الاشتراك من الارض باتفاق مشترك بين الطرفين. وترفع النزاعات المحتملة للمجلس الشعبى البلدى لمسترك للفصل فيها .

ويجب على كل شريك أن يكتتب بعدد من حصص الاشتراك المثلة لثمن التكلفة للمسكن المختص له .

#### تسديد حصص الاشتراك

(1) يجب تحديد مدة التعاونية التي لا يجوز ان تقل عن أجل استهلاك القروض المقودة وعلى الاكثر مدة تساوى 50 سنة •

(2) يجب الا تقل قيمة الحد الادنى الواحدة لحصة المساركة عن 100 دج مضاعف 100 والا تتجاوز 1000 دج •

بالاتفاق مع كل شريك فيما يخصه والمصدق من الجمعيــــة العامة غير العادية والمجلس الشعبى البلدى لــــــــــــــ والمؤشر عليه من قبل المؤسسة المالية للقرض، وذلك تبعـا للوضع الشخصى لكل واحد، لانه من المقرر ان الخمس عــل الاقل من حصص الاشتراك يؤدى عند الاكتتاب، والرصيد على دفعات شهرية لا تقل عن قيجة الحصة الواحدة في الاشـــراك والمحددة في المادة 6 اعلاه.

وان الدفعات المؤداة بعد أكثر من شهر واحد ابتداء من تاريخ استحقاقها تفتح الحق للتعاونية العقارية بتعويض يحدد بـ 5 % من مقدار المبالغ المستحقة .

يحق لكل شريك أن يؤدى دفعات اضافية زائدة عن الدفعة الدنيا، قصد الاسسراع في تسديسه حصص الاشتراك. وتسجل هذه الدفعات المسبقة في حساب الشريك بدون أن تفتح له الحق في فائدة دائنة.

وتخصم المبالغ المقابلة لاستهلاك القرض المبرم من الاقساط السنوية المستحقة ويعاد دفعها فورا من قبل التعاونية العقارية الى المؤسسة المالية للقرض .

لا يجوز أن تتم التسديدات المسبقة لحصص الاشتراك الا في حدود المبلغ القانوني الاقصى لتخفيض رأسمال الشركة .

#### شكسل وخصسوصية حصص الاشتسراك

المادة 10: لا تنتج حصص الاشتراك أى ربح أو فائدة. وتكون حصص الاشتراك اسمية حتى بعد تسديدها الكامل .

وتمثل بشهادة منفصل عن سجل ذى أروم، مرقمة وتحمل المضاء مفوضين اثنين من مجلس التسيير، وطابع التعادية .

وتكون غير قابلة للتجزئة ازاء التعاونية العقارية التي لا تعثرف الا بمالك واحد لكل حصة. واذا كانت حصة واحدة ملكا لمالكين متعددين فعلى هؤلاء أن يكلفوا واحدا منهم بتمثيلهمم أمام التعاونية .

#### بيسع حصص الاشسراك

المادة 11: لا يمكن بيع حصص الاشتراك بدون موافقية مجموع الشركاء المدلى بها في الجمعية العامة غير العاديـــة بالاغلبية المطلقة .

وفى حالة الاستعجال يمكن الحصول على الموافقة المدلى بها بصفة فردية من قبل كل شريك بواسطة مجلس التسييسي، وبنفس الاغلبية .

لا يمكن بيع حصص الاشتراك الا بسعر لا يتجاوز القيمة الاسمية للحصص المتنازل عنها وبشرط أن يكون المتنازل عن حقه في وضع قانوني بالنسبة لاداء كل تسديد للتعاونيسسة العقاربة .

ويثبت بيع حصص الاشتراك بواسطة عقد محرر أمام موثق ترسل نسخة منه الزاميا من قبل مصلحة التوثيق المكلفية بتحريره، الى التعاونية العقارية التى تعد فورا عقدا جديدا بالايجار والتحصيص الى المسترى المتنازل له .

ان الحقوق المتصلة بحصة الاشتراك، تتبعها مهما كسسان الشخص الذي تؤول اليه. ويترتب عند امتلاك حصة الاشتراك الخضوع للقانون الاساسى وللقرارات التنظيمية المتحدة من قبل هيئات التعاونية العقارية .

#### تغيسر الراسمسال

اللاة 12: بناء على اقتراح مجلس التسيير يمكن أن ترفع قيمة رأسمال الشركة بموجب مقرر من الجمعية العامة غيسر العادية .

ويتم هذا الرفع عن طريق الاكتتاب في حصص الاشتراك اما من قبل الشركاء واما من قبل شركاء جدد مع مراعاة الموافقة المصوص عليها بالمادة 7 أعلاه .

وعندما يجمع مجلس التسيير الاكتتابات للمبلغ المحدد من قبل الجمعية يجب عليه أن يدعو لجمعية جديدة غير عادية قصد التحقق من انجاز العملية .

وتتحقق الجمعية العامة غير العادية من مبلغ رأس المال كما ينتج فى تاريخ هذه الجمعية \_ من كل العمليات السابقة هذا من جهة، ومن المبلغ الزائد الذى بلغه رأسمال الشركة خلال الفترة المنصرمة منذ العقاد الجمعية الاخيسرة التى سمحت للمجلس بجميع الاكتتابات .

وتخول هذه الجمعية على الاقتضاء للمجلس السلطات الفرودية لاجل جمع الاكتتابات الجديدة التي تحدد مبلغها بكل حرية. ويمكن أن تمنح الرخص المتتابعة كلما اقتضت ذلك مصلحة التعاونية ودون أن يكون من الضروري انقضاء سنة بين كل جمعية .

ولا يجوز باى حال من الاحوال القيام بزيادة وأسمال الشركة بواسطة ادخال احتياطات أو مساعدات .

ويجوز أن يخفض رأسمال الشركة ولكن دون أن يقل عن الربع: أما من رأس المال الاصلى، أذا لم يرتفع، وفي حالسة ارتفاعه، من المبلغ الذي ادركه هذا الرأسمال، ويمكن أن ينجمم هذا التخفيض عن:

\_ تخفيض مساكن للشركاء بعد التسديد الكامل لحصص اشتراگهم. و تلغى حصص اشتراك الشركاء الذين انقطعت عضويتهم في التعاونية دون امكانية المطالبة باي حصة نسبية من صندوق الاحتياط اذا كان له وجود .

ـ انسحاب الشركاء الراغبين في سنحب ماقدموه والتحلص من التعاونية العقارية بعد موافقة الجمعية العامة غير العادية ،

ـ ابعـاد الشركاء المسسوح به مِن الجمعية العسامة غير العادية أو مجلس التسيير المفوض لهذا الغرض.

#### الانسحاب والابعساد

المادية 13: ان ممارسة حق الانسحاب من قبل الشركاء مسع سحب ماقدموه يخضع للسلطة التقديرية للجمعية العامة غير المادية اعتبارا للتأثيب رات التي يسكن أن يتركها مشهدل هذا الانسحاب في حسن سير التعاونية .

يعتبر طلب الانسحاب المقدم من قبل شريك بموجب رسالة موصى عليها في حكم المقبول اذا لم تطلع التعاونية الشريك على اسباب رفض انسحابه في مهلة ثلاثة أشهر بواسطة رسالة موصى عليها كذلك .

يمكن أن يبعد كل شريك من التعاونية بموجب قسرار من الجمعية العامة غير العادية أو من مجلس التسيير الذي حصل منها على تفسويض في هساله الصلدة وذلك في احمدي العالات التالية:

- \_ رفض قبول أو شغل السكن المخصص له ،
- ـ رفض الامتثال لقرار الجمعية العامة غير العادية الذي لا يسمح بانثقال أسهمه ،
- عدم دفع الاتاوة الشمرية المترتبة عليه الى التعاونية خلال فترة تعوق ثلاثة أشهر ،
- س عدم احترام أحكام النظام الذي تخضع له الملكية المستركة التي ينتمى اليهاء فيما يحص الانتفاع بالسكن السدى ينبغله واستعمال الاجزاء المشعتركة .

#### تحسديد البسرامج وتمويلها

المادة 14: تبنى المساكن أو يجرى شراؤها أو تهيئتها بنساء على طلب الشركاء الذين يملكون عددا من حصص الاشتراك التي تساوى قيمتها سعر التكلفة .

تبنى المساكن أو تحول حسب المحطط الت والكشسوف التقديرية التى يقررها سجلس التسيير مع مراعاة التنظيسم المعمول به. وتقبل من قبل كل شريك فيما يحصه وتصادق عليها الجمعية العامة غير العادية .

يجوز أن تكون العمارات المبنية جماعية أو فردية ويجهوز أن تكون منعزلة أو مجمعة ضمن مجموعات .

لا يمكن الشروع فى أى بناء، مادامت التعاونية لم تملك أو لم تضمن الموارد اللازمة للتمويل الكامل لسعر تكلفتسه بما فى ذلك ثمن الارض والنفقات المحتلفة ومنح التأمين عن السوفاة .

كما يجوز أن يقرر مجلس التسيير الشروع في اشعال البناء فقط أذا اكتتب الشركاء المعنيون بجرء من رأسمال الشركة الذي يساوى مبلغه الحمس من سعر تكلفة العملية، كما هنو منصوص عليه في المادتين 8 و 9 أعلاه .

يقدم مجلس التسيير الى الجمعية العامسة غير الهاديسة والمجلس الشعبى البلدى لمسمودة المدان ومخطط التمويل للمصادقة عليهما، مع بيان الاهمية والفترة وكيفيات الدفعات الاجمالية لكل شريك طبقا للمادة و اعلاه و

#### التخصيصات

المادة 15: كل شريك لا يمكنه أن يطالب الا بمسكن واحد يخصص له ويستخدمه للسكن بصفة دائمة ورئيسية.

وكل شريك يشنغل المسكن المخصص له بناء على رخصة مجلس التسيير •

وبمجرد وفاء الشريك بالتزاماته تجاه التعاونية يخصص ذلك المسكن له

وفى حالة شغل المسكن قبل أن يسدد أحد الشركساء مجموع حصص الاشتراك الممثلة لسعر تكلفه المسكن، يبرم بينه وبين التعاونية عقد ايجار مع وعد بالتخصيص لفتسرة تنتهى فى نفس اليوم الذى تسدد عيه الحصص المتبقية.

ان المساكن المبنية أو المكتسبة من قبل التعاونية لا يمكن أن تكون موضوع أى ايجار أو استنجار من أصحاب الاختصاص للغير الا في حالة الرخصة الصريحة الصادرة من قبل مجلس التسيير، وهذه الرخصة لا يمكن أن تسلم الا في حالات محددة بالضبط من قبل المجلس الشعبي البلدي لـ المنصوص عليها بموجب وذلك بالرجوع الى الشروط اللعامة المنصوص عليها بموجب نظام الملكية المشتركة ٠

#### التأمين على الحياة

المادة 16 : يجب على التعاونية أن تعقد لكل شريك مستفيد وتكتتب لصالحه في تأمين عن الوفاة قصد التغطية في حالة الوفاة، لكل التزامات الشركاء كما هي محددة في التعاقسد المبرم بين التعاونية والشريك ٠٠

#### ١ السوفساة

اللاة 17: يترتب على وفاة أحد الشركاء تسديد التزامات المورث تجاه التعاونية وكذلك التخصيص النهائي عن طسريق الارث لذوى الحقوق في الاملاك والحقوق العقارية للمتوفى بعد تصغية الديسسون المحتملسسة عليه ازاء التعاونية وقت الوفاة وذلك بواسطة التأمسين على الحياة .

#### الادارة ومجلس التسيير

المادة 18: يتولى ادارة التعاونية المقارية مجلس التسيير المكسون من المسيد المكسون من المستدن (١) أعضاء، وهسذا المجلس يجدد ثلثه كل سنة وبالنسبة للسنتين الاوليين يجرى التجديد بالقرعة، وبمجرد وقوع التناوب يصبح التجديد بالاقدمية ويمكن انتخاب الاعضاء الذين انتهت مدتهم الم

#### تعيين أعضاء مجلس التسيير

المادة 19 ; تعين الجمعيسة العامسة العادية، المسيسرين ويمسكن لها أن تعسر لهم، وفي حسالة الشغسور ضمن المجلس بسبب وفاة أو استقالة أو سبب آخر، يقوم الاعضاء، الباقون بتعويضهم حتى تقسوم الجمعية العامة العادية المقبلة بالانتخاب النهائي .

يجب أن تتوفر في المسيرين الشروط التالية :

- ـ ان يكونوا شركا، في التعاونية ،
- أن يكونوا من الجنسية الجرائرية ،
  - \_ أن يكونوا راشدين ،

(1) 5 أو 7 أو 9 حسبما تضم التماونية لغاية 25 شريكا، من 26 ألى 100 وأكثر من 100 شريك •

\_ أن يقيموا فعلا في نطاق التعاونية

- الا یکونوا مساهمین فی أی شرکة من طبیعتها أن تعکر استقلالهم ،

ـ ألا يكونوا محكوما عليهم بجناية أو جنحة خاضعة للقانون العام أو بمخالفة للتشريع الاقتصادى أو التجارى •

وفضلا على ذلك لا يمكن أن تكون بين المسيسرين قسرابة الاصول والفروع أو الحواشي حتى الدرجة الرابعة الله

اذا كانت التعاونية تشغل أكثر من تسعة أجزاء دائمين ، يشارك مندوبان عن العمال في اجتماعات المجلس بصوت تداولي .

#### مجانية مهام المسيرين ـ المسؤولية

المادة 20: ان مهام المسيرين مجانية الا أنه يمكن منحهم التعويضات التى تغطى نفقات التنقل التى تستلزمها ممارسة هذه المهام المحتملة لفائدة التعاونية من قبل الجمعية العامة العادية، وفقا للتسعيرات المصادق عليها من قبل المجلسس الشعبى البلدى لـ المدادة المسادة عليها من قبل المجلسس

يعد المسيرون مسؤولين بصفة فردية أو جماعية حسب الحالة تجاه التعاونية وتجاه الغير أو عن المخالفات الماسة بالاحكام التشريعية والتنظيمية المطبقة على التعاونيات أو عن المخالفات الماسة بالقانون الاساسى أو عن الاخطاء المرتكبة أثناء قيامهم بالتسيير .

ويمكن أن تترتب مسؤوليتهم الجزائية طبقا للاحكسام المنصوص عليها في المادة 29 من الامر رقم 72 – 23 المؤرخ في 7 يونيو سنة 1972 التي تلغي وتبدل الامسر رقم 67 – 256 المؤرخ في 16 نوفمبر سنة 1960 والامر رقم 70 – 72 المؤرخ في 2 نوفمبر سنة 1970 والمتعلق بالقانون الاساسي العام للتعاونيات والتنظيم السابق لانشاء التعاونيات في الفلاحة •

#### المكتب \_ مداولة مجلس التسيير

اللَّادة 21: يعين مجلس التسيير كل سنة من بين أعضائه: مكتب مكونا من رئيس ونائب رئيس وكاتب المين

كما يعين أمين الخزينة من بين أعضائه بالاختيار أو بدونه، ويمكن الا يكون شريكا في التعاونية .

وينتخب السسرئيس السسدى يرأس أيضسا التعاونية بالاقتراع السرى ويمكن اعادة انتخابه.

يجتمع مجلس التسيير كلما اقتضت ذلك مصلحة التعاونية وبناء على طلب ثلث أعضائه، وعلى الاقل مرة في شهر بناء على استدعاء من قبل الرئيس •

وان حضور نصف أعضائه على الاقل ضرورى لصحسة المداولات بدون أن يقل عددهم عن ثلاثة .

وتتخذ قرارات مجلس التسيير بأغلبية أصوات الحاضرين، رفى حالة تساوى الاعضاء يرجع صوت الرئيس ولا يجوز أى انتحاب بالوكالة ضمن المجلس .

وتثبت مداولات مجلس التسيير في محاضر، وتسجل في دفتر ويحتفظ بها في مركز التعاونية ويوقعها الرئيس وكاتب الجلسة . •

تصدق وتوقع نسخ ومستخرجات المداولات والموازنات من قبل مسيرين اثنين، يكون احدهما عضوا في المكتب .

#### سلطات مجلس التسييس

المادة 22: يخول مجلس التسيير أوسع سلطات التسيير والادارة، ماعدا التى يحتفظ بها صراحــة للجمعية العامـــة وللرئيس، وإذا اقتضى الامر للمدير .

يقوم مجلس التسيير أو يرخص بكل الاعمال التي تدخل في اطار مدف التعاونية ويقوم على الخصوص بمايلي :

- \_ شراء كل عقسار ،
- القيام بكل بناية أو تهيئة وابرام كل الصفقات والعقود وابرام كل الاتفاقيات المتعلقة بالجوار وتأسيس كل الارتفاقات ،
- ابرام كل تأخير أو ايجار مسع، أو بسدون وعسد بالتخصيص، والقيام بالتخصيصات ضمن الشروط التنظيمية المقررة ،
- ـ القيام بكل المدفوعات، وفتح كل حساب مصرفى او بريدى للتعاونية، واحداث كل اذن بالتحــويل والسـندات المحتلفة لسير هذه الحسابات ،
- ابرام كل الاقتراضات لغاية المقدار المرخص به بموجب التشريع الجارى به العمل وتأمينها مع ملحقاتها بكل الضمانات العقارية أو غيرها واتخاد كل الامتيازات والرهون العقارية.
- ـ القيام بكل امتلاك أو تصرف فى الاملاك أو فى الحقوق العقارية، ولا سيما لفائدة المسالح أو الجماعات العمومية للتموين بالماء والكهرباء وكذلك المشاركة بالفاصل أو الارتفاقات الضرورية لتحقيق مجموعات السكن •
- اعداد نظام الملكية المشتركة حسب النماذج التنظيمية والنظام الداخلى الذى يقدم للجمعية العامة غير العاديسة للمصادقة عليه •
- م اتخاذ قرار بابعاد كل شريك في الحالات القانونية المقررة بناء عسلى تفويض من قبسل الجمعية العامسة غسير العادية
  - تحديد كيفيات تسديد حصص الاشتراك،
- الاقتراح على الجمعية العامة غير العاديه برفع أو خفض وأسمال الاشتراك من جراء دحول منتسبين جدد في التعاويية أو انسحاب أو ابعاد شركاء منها .

- اتخاذ قرار في الحالات المنصوص عليها في هذا القانون الاساسى باستدعاء الجمعيات العامة وضبط جدول أعمسال الاجتماعات •

- \_ انتخاب رئيس للتعاونية ١٠٠
- وضع تقرير سنوى عن النشاط يقــدم للجمعية العامة العادية المكلفة بفحص الحسابات والمصادقة عليها •

#### رئيس التعاونية العقاريـة

المادة 23: يقوم رئيس التعاونية الذي عين طبقا للمسادة 21 المشار اليها أعلاه بتوجيه وادارة التعاونية وذلك تحت مسؤولية مجلس التسيير .

ويدعو رئيس التعاونية الى كل اجتماعات الجمعيات العامة ومجلس التسيير ويرأس مداولاتها ويسهر على تنفيذ هذه المداولات •

ويمثل التعاونية أمام القضاء وفي كل الاعمال الخساصة بنشاطها المسدني وكذلك أمام السلطات والهيئات الخارجة عن التعاونية الله

ويسلم كل سنة للمجلس الشعبى البلدى لـ ------

- \_ نسخة من تقرير مجلس التسيير ،
- تسخة من الموازنة وحسابات الاستغلال العام وحساب الارباح والحسائر •
- \_ نسخة من محضر مداولات الجمعية العامة العادية التي قامت بفحص الحسابات .

ويسهر على تقديم تقرير سنوى يعسده مندوب الحسابات طبقا لاحكام المادة 25 المشار اليها أدناه .

وفى حالة وجود عائق للرئيس يمنعه من ممارسة مهامه يجوز أن يفوض كل مهامه أو جزءا منها الى أحد المسيرين .

ويمنح هذا التفويض مدة العائق، وهو قابسل للتجديد. واذا كان الرئيس عاجرًا مؤقتًا عن القيام بهذا التفويض فيقوم به مجلس التسيير من تلقاء نفسه ضمن نفس الشروط.

ولا يجوز لاى عضو فى مجلس التسبير غير الرئيس والمسير الذى يتلقى التفويض فى الحالة المنصوص عليها فى الفقرتين السابقتين واذا اقتضى الحال المسير المختار كمدير \_ ان يتولى مهام مدير فى التعاونية \_ •

#### المدىي

المادة 24: بناء على طلب الرئيس، يمكن للجمعية العامسة العادية أن تعين له مديرا يساعده ويختار من بين الشركاء أو من خسارج التعاونية وذلك من قائمة الاهليسسة التي يضعها المجلس الشعبى البلدى للنسمة من قبل وزير السكن والبناء الله

وتحدد الجمعية العامة التي تعين المدير، أجره واختصاصاته ويعتمد دور المدير بصفة عامة على التسيير المألوف للتعاونية طبقا لقرارات مجلس التسيير .

ويمارس سلطته على مجموع مستخدمي التعاونية من ذوى الاجر الذين تستخدمهم التعاونية •

ويوقع وثائق الالتزام المالى والاذن بالدفع بالاشتراك مع الرئيس أو كل عضو آخر في مجلس التسيير المؤهل لهذا الغرض من قبل الاخير:

ويقوم بأعمال الكتابة فى جلسات الجمعية العامة ومجلس التسيير، ويكون مسؤولا عن الضبط السليم لكل وثائـــق المحاسبة •

وفى حالة الخطأ الجسيم، تقرر الجمعية العامة العادية عزل المدير بناء على اقتراح الرئيس .

#### مندوب الحسابات

اللادة 25: يعين مندوب الحسابات مدة سنتين بالاقتراح السرى من قبل الجمعية العامة العادية ويكلف بالسهر على ضبط العمليات الحسابية للتعاونية •

ويكون مندوب الحسابات اجنبيا عن التعاونية ومختارا من قائمة لخبراء معتمدين من قبل وزير المالية •

ولا يجوز أن يكون مندوب الحسابات قريبا فى النسب أو صهرا أو زوجا لاحد أعضاء مجلس التسيير أو المدير، والا يكون قد حكم عليه بجناية أو جنحة اما لجهة الحق العام واما لمخالفة التشريع الاقتصادى أو التجارى •

ويتقاضى مندوب الحسابات الاجر الذى تحدده الجمعية العامة التي عينته .

واذا لم يؤد مندوب الحسابات مهمته كاملة أو بقى المنصب شاغرا لاى سبب من الاسباب فان المجلس الشعبى البلدى لـ المنطقة تلقائية ممثلا يقوم بهذه المهمة الى أن يكون للجمعية العامة مندوب •

وينصرف تفويض مندوب الحسابات، على الخصوص ، الى التحقيق في الدفاتر والصندوق والمحفظة والقيم الخاصة بالتعاونية، وكذلك مراقبة جداول الجرد والموازنات ، الم

ويمكن لمندوب الحسابات أن يقوم بتدقيق الحسابات ومراقبتها كلما رأى ذلك مناسبا •

ويعد تقريرا سنويا للجمعية العامة العادية يتناول تنفيذ المهمة التى كلف بها ويوجه أيضا هذا التقرير الى رئيس التعاونية الذى يبعثه بدوره الى المجلس الشعبى لووالى ولاية والمجلس الإعلى للتعاون العقارى الموجود لدى وزير السكن والبناء .

يمكن لمندوب الحسابات أن يستدعى الجمعية العامة غير العادية للشركاء في حالة الاستعجال •

يمكن انهاء مهام مندوب الحسابات من قبل المجلس الشعبى البلدى لـ وسوس مسسس مسلمات والمحمد بسبب ارتكابه خطا جسيما وذلك بناء على اقتراح الجمعية العامة العادية والمسلمات المسلمات العادية والمسلمات العادية والمسلمات

#### الجمعينة العامسة

المادة 26: تتكون الجمعيات العامة من مجموع الشركاء ٠ وبمقتضى تكوينها القانوني، فهي تمثل وتلزم عموم الشركاء٠٠

ولكل شريك حق الحضور في الجمعيات العامة:

ـ لا يمكن أن يمثل أحد الا من قبل شريك معتمد ،

\_ وتمثل الزوجة والاولاد القصر من قبل الزوج أو الوصى وعلى نقيض ذلك يمكن أن تمثل الزوجات أزواجهن م

ـ وكل شريك حاضر أو ممثل لا يتمتع الا بصوت واحد في الجمعية مهما كان عدد حصص الاشتراك التي أكتتب بها٠

\_ وفي حالة الانتخاب بالوكالة فان الشريك الموكل لا يتمتع الا بصوت واحد فضلا على صوته •

يمكن أن يحضر اجتماعات الجمعية العامة بصوت استشارى الاشتخاص المذكورون فيمايلي :

ـ مدير التعاونية وممثل المجلس الشعبي البلدي لـ

\_ وكل الاشتخاص الذين يعد حضورهم نافعا تبعا للمسائل المسجلة في جدول الاعمال •

#### دورية الاجتماعات

اللاة 27: تجتمع الجمعية العامة بصفة اجبارية في دورة عامة مرتين في السنة، تكون احداهما في الفصل الذي يلى نهاية السنة المالية ١٠٠

#### استدعاء الجمعيات العامة وانعقادها

اللادة 28: تبلغ استدعاءات كل عضو في التعاونية للجمعية العامة قبل 15 يوما على الاقل من تاريخ انعقاد الاجتماع المقرر وذلك برسالة موصى عليها مع الاعلام بالوصول، وباعلان يدرج في النشرة الرسمية للاعلانات القانونية مع اعلان ملصق في مقر المجلس الشعبى البلدى لـ٠٠٠٠٠٠٠٠٠ والتعاونية في نفس الوقت ٠

يترأس الجمعيات العامة الرئيس، وفي حالة عدم وجود، مسير يعينه مجلس التسيير، ويساعد الرئيس مسيران يقومان بمهمة فرز الاصوات . واذا كانت التعاولية بدون مدير يعين الرئيس والقائمان بفول الاصوات كاتب الجلسة الذى لا يمكن أن يكون أحد السركاء (ا

ولا يمكن التداول في أي موضوع خارج عن جدول الاعمال المحمل بعب توجيه الاقتراحات التي تعوض على الجمعيات العامة الى مجلس التسيير قبل شهر على الاقل من تاريخ انعقاد هذه الجمعيات وتدرج بحكم القانون في جدول الاعمال، الاقتراحات التي تنال العشس على الاقل من تواقيع السركاء ال

#### الجمعية العامة العادية

المادة 25: تشكل الجمعية العامة العادية بصفة قانونية عندما يكون عدد الشموركاء الحاضرين أو المثلين مساويا لنصف الشركاء على الاقل ،

اذا لم تنعقد الجمعية لعدم اكتمال هذا النصاب فتجتمع مرة أخرى في غضون الشهر الذى يلى الاجتماع الاول وتتداول الجمعية الثانية، مهما كان عدد الشركاء الحاضرين وتتخذ القرارات بالاغلبية البسيطة للاصوات ا

وتستمع الجمعية العامة الى التقريرين السنويين لمجلس التسيير ومندوب الحسابات الله المعالية المع

وتبت في المصادقة على الحسابات نه

وتعين أو تعزل أو تعيد الانتخاب بالاقتراع السرى للمسيرين، وعند الاقتضاء تعين وتعزل المديرات وتعين بالاقتراع السرى مندوب الحسابات الله

ويمكن لها أن تفوض لمجلس التسيير جميع الصلاحيات الإضافية الضرورية الأضافية الشرورية الأسرورية ال

فى حالة عدم كفاية معدل المساهمة فى مصاديف التسيير لأجل ضمان ميزانية التسيير، تحدد مبلغ المساهمة الاضافية الواجب طلبه من الشركاء ف

وتحيل للمجلس الشعبى البلدى لـ المتعنى المنطقة الضرورية وأسطة التقارير والموازنات وجميع الوثائق الضرورية للمجلس المذكور فيما يخص ممارسة وصايته على التعاونية المجلس المذكور

وبصفة عامة، تبت في جميع مصالح التعاونية.

### الجمعية العامة غير العادية

المادة 30: تشكل الجمعية العامة غير العادية قانونا من ثلثي أعضاء التعاونية الحاضرين أو الممثلين .

واذا لم يكتمل هذا النصاب تنعقد الجمعية العامة ثانية فى غضون الشهر الذى يلى الاجتماع الاول وتتداول الجمعية الثانية بصفة صحيحة اذا جمعت نصف أعضاء الشركاء •

ولا يقتضى أى نصاب على اثر الاستدعاء الثالث. وتتخذ قرارات الجمعية العامة غير العادية بأغلبية ثلثى الاصوات.

وتفحص الجمعية العامة غير العادية كل مسألة تمس وجود وسير التعاونية ١٠٠

فهي تتداول على الخصوص حول تعديل هذا القانسون

الاساسى والمصادقة على براحج البغاء واسعار التكلفة للمساكن والمصادقة على السعاب القدركاء وقبول أعضاء جدد وكذلك تفويض صلاحيتها لمجلس التحيير قصعد التصريح بابعاد الشركاء المناس

وتحدد كذلك المبلغ الاقضى الذى ممكن لمجلس السعيير أن يجمع اكتتابات جديدة في نطاقه •

يمكن للجمعية العامة غير العادية أن تقور، اما استمرار التعاونية الى ما بعد الاجل المحدد بموجب هذا القانون الاسامى، واما حلها قبل هذا الاجل أو ادماجها في تعاونية واحدة أو تعاونيات عقارية متعددة أخرى واقعة في نفس البلدية أو الضمامها الى الاتحاد الوطنى للتعاونيات العقارية •

#### محاضر الجمعيسات العامة

المادة 31: تثبت مداولات الجمعيات العامة في معاضمتو مرقمة يوقعها الرئيس وكاتب الجلسة وتدعم باوراق حضور الشركاء موقعة بصفة انتظامية من طرف هؤلاء •

وتصدق وتوقع نسخ ومستخرجات هذه المداولات من قبل مسيرين ، يكون احدهما عضوا في مكتب الجمعية العامة المعنية.

ويمكن لكل شريك، في كل فترة من فترات السئة أن يطلع أو يأخذ نسخا من كل الوثائق التي طرحت على الجمعيات العامة ومن المحاضر الخاصة بها وذلك في هركز التعاونية سواء كان بذاته أو بواسطة وكيل م

#### تعرير التزامات الشركاء

المادة 32: ان التزامات الشركاء لا ينبغى أن تغطى أشغال البئاء أو عند الاقتضاء سعر الامتلاك والنفقات المالية المختصة بهم فحسب، بل كذلك نفقات التسيير وتكاليف التعاونية المحددة بد 2 ٪ من كلفة العمارة التي يعاد ضبطها وفقا لنص المادة 29 أعلام عند الاقتضاء من قبل الجمعية العامة العادية •

#### 1) التخصيص المباشسر

تسدد التزامات الشركاء حسب الكيفيات التي يحددها مجلس التسيير بالنسبة لكل عملية، وتصادق عليها الجمعية العامة والمجلس الشعبي البلدي لـ وورد والمجلس المدال والمورد والمجلس المدال والمدال وا

يتم التخصيص النهائى للمسكن لصالح الشريك الذى يصير مالكا له بموجب عقد موثق فور انتهاء الاشغال أو امتلاك العمارة من قبل التعاونية •

ولا يمكن أن يتم هذا التخصيص المباشر الا اذا ثبت أن الشريك قد وفي بالتزاماته المحددة في الفقرة الاولى من هذه المادة ، التي هي كمايلي :

\_ مجموع الحصة الشخصية بما في ذلك مبلغ السندات الموقعة منه ،

\_ مساهمته في نفقات التسيير وتكاليف التعاونية ،

- وعند الاقتضاء حصص الاحتياط الخاصية بمصاريف الملكية المستركة والارباح الاضافية ونفقات التوثيق والمرهن، والنفقات والفوائد الخاصة بكل قرض تكميس من شأنه أن يطلب بواسطة التعاونية وعن طريقها، وكل ذلك بناء على البيانات الحسابية المعدة من قبل مجلس التسيير والمقررة من قبل الجمعية العامة غير العادية .

#### 2 ـ التغصيس المؤجل

وتسدد التزامات الشركاء حسسب شروط القسرض الذى حصلت عليه التعاويية بنفسها سواء كان بصفة ثابتة (استهلاك رأس المال المتزايد والفوائد المتناقصة) ، أو بصفة متناقصة استهلاك رأس المال الثابت، والفوائد المحسوبة على مناقصة (استهلاك رأس المال الثابت، والفوائد المحسوبة على الراسمال الباقى المستحق) .

ان سعر الفائدة المطلوب من الشركاء ومدة استهسلاك القرض الممنوح يماثلان ما تتحمله التعاونية فيما يخسص القروض المطابقة التي تكون قد ابرمتها الله

وعلى الشريك عند منحه المفاتيع أن يكون مسددا بوجه خاص مجموع حصت الشخصية. ويحتفظ للشريك بصغة المستأجر الى غاية التخصيص النهائي المقرر بموجب عقد موثق ويجب عليه أن يستمر في دفع الاقساط الشهريمة المنصوص عليها في التعاقد الموقع مع التعاونية بما في ذلك مشاركته في نفقات التسيير والنفقات التكميلية التي صارت ضرورية لضمان التوازن لتسيير التعاونية .

وكل تأخير فى دفع قسط شهرى واحد يؤدى الى استيفاء التعويض المنصوص عليه فى المادة 9 أعلاه المطبق على المبالغ المستحقية غير المدفوعة ابتداء من تاريخ الاستحقياق ولفائدة التعاونية ٠

وعلاوة على ذلك، عندما يتعدى التأخير ستة أشهر يمكن لمجلس التسيير بناء على مجرد انذار باق بدون جدوى، ان يصرح بابعاد الشرريك المتخلف عن الدفرر في حسدود التفويض الذي منحته اياه لهدذا الغرض الجمعيدة العامة غير العادية ...

الا ان الشريك المستفيد الذي يصير عاجمه الوقاء بالتزاماته لسبب خارج عن الرادته، يمكنه بعد موافقة مجلس التسبير أن يبيع حصفه في الشركة ضمن الشروط المنعموص عليها في المادة الماداليها أعلاه وكذلك كل حقوقه بشرط أن يتعهد المسترى على حسابه بموجب عقد مع التعاونية مسلائم لوضعيته الشخصية بكل التزامات البائع تجاه التعاونية .

#### الاحكام الماليسة والحسابية

المادة 33: تبدأ السنة المالية في أول يناير وتنتهى في 31 ديسمبر. وتشمل السنة المالية الاولى الوقت المنصرم بين تاريخ التأسيس النهائي للتعاونية وتاريخ 31 ديسمبر للسنة المقبلة .

كمسك حسابات التعاونية على الشكل التجارى طبقا لاحكما الامر رقم 75 مد 35 المؤرخ في 29 أبريل سنة 1975 والمتضمن مخطط المحاسبة الوطني والنصوص المتعلقة به .

ويوجه خلال الاشهر الثلاثة التى تلى نهاية السنة المالية، تقرير نشاط مجلس التسيير المسادقة عليه من قبل الجمعية العامة العادية المكلفة بفحص الحسابات وكذلك الوثائق الحسابيسة للتعاونية المرفقة بتقرير مندوب الحسابات الى المجلس الشعبى البلدى لسسسسوالى والى المجلس المجلس الاعلى للتعاونية العقارية لدى وزير السكن والبناء، والى وزير الملكة .

بعد تسديد كل التكاليف يجرى على الاربساح الصافيسة للسنة المالية بعد أن تخفض اذا اقتضى الحال، الحسائسر السابقة، اقتطاع جزء من عشرين من المبلغ يخصص لتأسيس صندوق الاحتياط المسمى (الاحتياط القانواني) .

وتتوقف اجبارية هذا الاقتطاع عندما يبلغ الاحتياط عشر وأسمال الشوكة ،

ويكون الرصيد المحتمل احتياطيا خاصا يستعمل لضمان تنمية التعاونية ومواجهة المصاريف غير العادية أو غير المتوقعة.

#### نظام الملكية المستركة

المادة 34: قبل تحصيص المساكن، يضع مجلس التسيير نظاما اتفاقيا للملكية المستركة، تصادق عليه جمعية خساصة للشركاء الذين ينطبق عليهم هذا النظام، وذلك وفق النموذج المحسدد بموجب التنظيم المعمول به في هسذا الميسدان ووفقا للقانون الاساسى للملكية المستركة المحدد بموجب المواد من 772 من القانون المدنى، وتستدعى هذه الجمعيسة الخاصة وتنعقد طبقا للقواعد المنصوص عليها في المادتين 28 و

ينشس نظام الملكية المشتركة والتعديلات التي يمكن أن تطرأ عليه في المحافظة العقارية .

#### السلطة الادارية للمراقبة

اللاة 35 : علاوة على المراقبة المقررة في التشريع الجارى به العمل، توضع التعاونيـــة تحت مراقبــة المجلس السعبى البلدى لــــــــــة المنان يمنع الاعتماد ويراقب سير التعاونية وتسييرها المالي وحساباتها وكذلك انجازاتها .

ويمارس المجلس الشعبى البلدى فى هذا الصدد سلطات الزاء التعاونية فى اطار الاحكام المقررة بموجب الامر رقم 76 ـ 92 المؤرخ فى 23 أكتوبر سنة 1976 المتعلق بتنظيم التعماون العقارى .

#### العقــوبات

المادة 36: يمكن للمجلس الشعبى البلدى لـ ٠٠٠٠٠٠٠٠٠ أن يطلب انعقاد جمعية عامة عادية للشركاء في حسالات عدم الامليسة أو التقصيس أو تعسف المسيرين وتنكرهسم

إلى الشركاء، وإذا ثبت أن قرارات هذه الجمعية غيسر موقت مجدية يمكنه حل مجلس التسيير وتعيين مجلس تسيير مؤقت المجلس التسيير وتعين مجلس تسيير مؤقت المجلس التسيير وتعين مجلس تسيير مؤقت المجلس التسيير وتعين مجلس التسيير وتعين المجلس التسيير وتعين المجلس التسيير وتعين المجلس التسيير وتعين التسير وتعين التسيير وتعين التسيير وتعين التسيير وتعين التسير وتعي

ويكلف هذا المجلس المؤقت مدة لا تتعدى سنة بنفس السلطات التى كان يتمتع بها مجلس التسيير السابق. الا ان مجلس التسيير السابق يبقى مسؤولا طوال عامين عن الاخطاء التى ارتكبها اثناء تسييره .

واذا لم يستقم تسيير التعاونية عند نهاية المهلة المعهود بها الى المجلس المؤقت يمكن اتخاذ تدبير بسحب الاعتماد من قبل المجلس الشعبي البلدي م

واذا وقع الحل من جراء سحب الاعتماد تكلف لجنة مؤلفة بالتساوى من ممثلي التعاونية وممثلي المجلس الشعبي البلدى، بالقيام بعمليات التصفية .

#### الحسسل

المادة 37: علاوة على الحل المنصوص عليه في المادة السابقة نتيجة سحب الاعتماد، يمكن أن يطرأ الحل المسبق للتعاونية في الحالتين التاليتين:

- اذا انخفض عدد الشركاء الى أقل من خمسة ،

- اذا انخفض رأسمال الشركة بنسبة تزيد على ثلاثة أرباع المبلغ الاقصى الذي أدركته •

وفى كل من هاتين الحالتين يجب على الجمعية العامة غير العادية أن تبت في الحل المسبق للتعاونية ،

ويخضع حل التعاونية لنفس اجراءات الاعتماد والايداع والاشهار المطبقة في تأسيسها ويحرر عقد الحل من قبسل الموثق تحت طائلة البطلان •

ويبلغ العقد الى المجلس الاعلى للتعاونية العقارية القائم لدى وزارة السكن والبناء، أو المداولة المؤدية لحل التعاونية أو التي تحدد كيفية تصفيتها •

واذا طرأ حل مسبق قبل الاستهلاك الكامل لرأسمال الشركة والتخصيص النهائى لكل المساكن ، يسند انهاء العمليات الجارية الى مصف واحد أو عدة مصفين. ولا يكون تعيين هؤلاء الاخيرين من قبل الجمعية العامة غير العادية نهائيا الا بعد موافقة المجلس الشعبى البلدى لـ المستحده الله عد موافقة المجلس الشعبى البلدى لـ

واذا لم تتمكن الجمعية العامة من تحديد اختيارها ، فيعين المجلس الشعبى البلدى بنفسه المصفين المعلى

#### التصفيسة

اللادة 38: عند انتهاء أجل التعاونية المنصوص عليه في هذا القانون الاساسى، فإن الجمعية العامة غير العادية تنظم كيفية التصفية وتعين مصفيا واحدا أو أكثر كما تحدد سلطاتهم وذلك بناء على اقتراح مجلس التسيير.

تنتهی، بتعیین مصف واحد أو أكثر، سلطة المسیرین مع كل وكیل، ولكن التعیین لا یتعارض مع وجود مسیری الجمعیات العامة ووكلائها ۱۰۰

#### تخصيص الاصبول

اللادة 39: ان الاصول الصافية والمتبقية في جميع أحوال التصفية بعد انقضاء الخصوم وتسديد رأسمال التعاونية المحرر، تؤول حسب الاحوال بناء على قرار اللجنة المتساوية الاعضاء المنصوص عليها في المادة 36 المسار اليها أعلاه، أو قرار الجمعية العامة غير العادية ـ الى تعاونيات عقارية أخرى أو الى الصندوق الوطنى للتعاون العقارى مس

#### تسديد فائض الخصوم

المادة 40: يكون كل الشركاء مسؤولين على وجه التكافل، في حالة ما اذا نتج عن التصفية خسارة في الاصول عن تسديد الديون التي عقدتها التعاونية وذلك بنسبة مساهمتهم في رأسمال الشركة وحسب الشروط المنصوص عليها في المادة 30 من الامر رقم 72 - 22 المؤرخ في 7 يونيو سنة 1972 المشار اليه في المادة 20 أعلاه .

#### النظام الداخلي

اللادة 41: يضع مجلس التسيير نظاما داخليا بالنسبة لكل مالم ينص عليه في هذا القانون الاساسى •

#### المصادقة على القانون الاساسي

المادة 42: يخضع هذا القانون الاساسى وكل التعديلات الطارئة عليه لمصادقة المجلس الشعبي البلدي لـ -- --- السادئة عليه لمصادقة المجلس الشعبي البلدي لـ -- --- السادئة عليه لمصادقة المجلس الشعبي البلدي لـ -- --- السادئة عليه لمصادقة المجلس الشعبي البلدي لـ -- --- السادئة المجلس الشعبي البلدي لـ -- --- المحلس الشعبي البلدي لـ -- --- --- المحلس الشعبي المحلس المحل

#### الايسداع والاشهسار

المادة 43 يجب ايداع هذا القانون الاساسى والاحكام المحتملة المعدلة له لدى كاتب الضبط التابع لمحكمة ..... المحتملة المحتملة بالمحتملة بالمحتملة على الحصول على الاعتماد .

وترسل نسخة من القانون الاساسى المصادق عليه والتعديلات الطارئة عليه بصفة قانونية الى المجلس الاعلى للتعاون العقارى .